بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٩

١٤ رمضان ١٤٤٧

٤ آذار ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ قيمة النسخة (PDF)	
٢٥٠	- الفهرس العام للجزء الأول	

قيمة اشتراك اي سنة سابقة

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ قيمة النسخة (PDF)	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٤٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
٢٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
رئاسة الجمهورية			
المراسيم			
إحداث كلية الحقوق في جامعة الفرات /فرع الرقة	٢٠٢٦/٢/٢٢	٥٠	١١٣
إحداث كلية الاقتصاد في جامعة الفرات /فرع الرقة	"	٥١	"
إحداث كليات في جامعة حلب بمدينة منبج	"	٥٢	١١٤
مصرف سورية المركزي			
الحاكم			
تمديد مهلة الاستبدال للعملة القديمة	٢٠٢٦/٢/٢٢	٢٢٢/ح	"
الهيئة العامة للضرائب والرسوم			
الوزارة			
إضافة وظيفة	٢٠٢٦/٢/١٥	٢٥٤/ق.و	"
إحداث قسم المعلوماتية في مديرية مالية محافظة ريف دمشق	٢٠٢٦/٢/١٨	٢٧٠	١١٥
إضافة وظيفة	"	٢٧٢	"
طي وظيفة	"	٢٧٣	"
وزارة الطاقة			
القرارات			
تحديد رسم الترخيص في الفقرة /أ/ من المادة /١٤/ من قانون المقالع رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٩	٢٠٢٦/١/٨	٤٦	١١٦
تحديد قيمة حق الدولة عن خامات الثروة المعدنية المستخرجة	"	٤٧	١١٧
وزارة الإدارة المحلية والبيئة			
القرارات			
تصديق قرار محافظة دير الزور ٦٢/ لعام٢٠٢٥ المتضمن: فرض النسب والتكاليف المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية	٢٠٢٦/١/٢٥	٥/ن	١١٩
تصديق قرار محافظة اللاذقية رقم /١/ لعام٢٠٢٥ المتضمن: فرض النسب والتكاليف المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية	٢٠٢٦/١/٢٦	٦	١٢٠
تفويض السادة المحافظين ببعض اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة	٢٠٢٦/٢/٥	١٣	١٢١
وزارة الأشغال العامة والإسكان			
القرارات			
نقل صلاحيات الإشراف على الجمعيات التعاونية السكنية التي أشهرت خلال فترة الثورة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان	٢٠٢٦/٢/٢٢	١١١٣	١٢٤

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
وزارة الصحة			
القرارات			
تفويض السيد مدير الرقابة والبحوث الدوائية ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/٢/٨	١/ت	١٢٥
وزارة الاقتصاد والصناعة			
القرارات			
إحداث دائرة الرقابة الداخلية في بعض المدن الصناعية	٢٠٢٦/٢/١٠	٣١٠	"
وزارة الزراعة			
القرارات			
طي وظيفة	٢٠٢٦/٢/١٩	١٣/ت	١٢٦
طي القرار رقم /١٤٠/ ت لعام ٢٠٢٥	"	١٤	"
طي القرار رقم /١٦٧/ ت لعام ٢٠٢٥	"	١٥	"
طي القرار رقم /١٤١/ ت لعام ٢٠٢٥	"	١٦	"
وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات **الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد**			
القرارات			
اقرار خطة الانتقال إلى الإصدار السادس من عناوين الانترنت IPV6 للجمهورية العربية السورية	٢٠٢٦/٢/٩	١	١٢٧
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **المجلس الأعلى للتعليم التقاني**			
القرارات			
إدراج المعاهد المحدثة من قبل وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في حكومة الإنقاذ السورية تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني	٢٠٢٦/٢/٨	٧/و.م	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /٥٠/

بموجب المرسوم رقم /٥٠/

تاريخ ٥ رمضان ١٤٤٧هـ - ٢٢ /٢/ ٢٠٢٦م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة ١٦ منه.

يرسم ما يلي:

المادة (١): أ- تحدث كلية الحقوق في جامعة الفرات / فرع الرقة.

ب- تضاف الكلية المذكورة في الفقرة (أ) إلى الكليات المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦.

المادة (٢): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٥١/

بموجب المرسوم رقم /٥١/

تاريخ ٥ رمضان ١٤٤٧هـ - ٢٢ /٢/ ٢٠٢٦م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة ١٦ منه.

يرسم ما يلي:

المادة (١): أ- تحدث كلية الاقتصاد في جامعة الفرات / فرع الرقة.

ب- تضاف الكلية المذكورة في الفقرة (أ) إلى الكليات المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦.

المادة (٢): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٥٢/

بموجب المرسوم رقم /٥٢/

تاريخ ٥ رمضان ١٤٤٧هـ - ٢٢ /٢/ ٢٠٢٦م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة ١٦ منه.

يرسم ما يلي:

المادة (١): أ- تحدث في جامعة حلب بمدينة منبج الكليات الآتية:

- الاقتصاد الثالثة.
- التربية الثالثة.
- الآداب والعلوم الإنسانية الثالثة.

ب- تضاف الكلية المذكورة في الفقرة (أ- ب -ج) إلى الكليات المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦.

المادة (٢): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مصرف سورية المركزي

الحاكم

قرار رقم /٢٢٢/ح

بموجب القرار رقم ٢٢٢/ح

تاريخ٢٠٢٦/٢/٢٢م

المادة /١/- تمدد مهلة الاستبدال المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم ٢٩٣ لعام ٢٠٢٥ لمدة ستون يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٤/١

المادة/٢/ -تستبدل فئات العملة القديمة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /٤/ من القرار رقم /٧٠٥/ ح تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩، والقرار رقم /٢١٥/ ح تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ خلال مهل الاستبدال المشار إليها في المادة /١/أعلاه .

المادة /٣/ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة

قرار رقم /٢٥٤/ ق. و

بموجب القرار رقم /٢٥٤/ ق. و

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

المادة ١: يضاف إلى الشواغر المحدثة حكماً للهيئة العامة للضرائب والرسوم/مديرية مالية محافظة طرطوس/والمحددة بموجب القرار رقم

١٤٢/ ق.وتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩ وظيفة محدثة حكماً نتيجة نقل المهندسة أروى محسن ويسف العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة دمشق إلى مديرية مالية محافظة طرطوس بموجب القرار رقم ١٩٣٧/ق. وتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣١	٣٢

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٧٠/ ق. و

بموجب القرار رقم /٢٧٠/ ق. و

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨

المادة ١) يحدث في مديرية مالية محافظة ريف دمشق قسم المعلوماتية ويتولى المهام الواردة في المادة /٣٥/ من النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم الصادر بالقرار رقم ١/ق. و تاريخ ٢٠١١/١/٣.

المادة ٢) يحدث في مديرية مالية محافظة ريف دمشق شعبة الرقابة الداخلية وتتولى المهام الواردة في المادة /٥/من القرار رقم ٧٠١/ق. و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٧.

المادة ٣) ينهى العمل بكل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ٤) ينشر هذا القرار ويبلغ كل من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٧٢/ ق. و

بموجب القرار رقم /٢٧٢/ ق. و

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨

المادة ١) يضاف إلى الشواغر المحدثة حكماً للهيئة العامة للضرائب والرسوم /مديرية مالية محافظة اللاذقية/ والمحددة بموجب القرار رقم ٧٦/ ق.و تاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ وظائف محدثة حكماً نتيجة نقل المهندسة ربا يوسف حبيب العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية المعلوماتية بالإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم إلى مديرية مالية محافظة اللاذقية بموجب القرار رقم ١٢٧٧/ق. وتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨

ونقل المهندسة رنيم إبراهيم قيمر العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة حماة إلى مديرية مالية محافظة اللاذقية بموجب القرار رقم

١٩٢٢/ق. وتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٤٣	٤٥

المادة ٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٧٣/ ق. و

بموجب القرار رقم /٢٧٣/ ق. و

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها السيدة ماري يوسف إبراهيم العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة حمص والمحددة بموجب القرار رقم ١٩٨/ق. وتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨ نظراً لاعتبارها بحكم المستقيل بموجب القرار رقم

٧٦٧/ق. وتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٢٧	٢٦

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الطاقة

القرارات

قرار رقم /٤٦/

بموجب القرار رقم /٤٦/

تاريخ ٢٠٢٦/١/٨

مادة١- يحدد رسم الترخيص في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون المقالع رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٩م والذي يؤول إيراداً للخزينة العامة للدولة وتعتبر أجزاء المتر واحداً بمعرض استيفاء هذا الرسم كما يلي:

نوع الترخيص	رسم الترخيص ل.س/م٢
مقالع مواد البناء والإنشاء والصناعة	٧٠
معامل الإسمنت (قطاع عام+ قطاع خاص)	١٤٠

- رسم الترخيص لعقود المشاركة (مع جهات أجنبية) المصدقة ١$م٢ أو ما يعادلها بالليرة السورية وفق نشرة أسعار مصرف سوريا المركزي في حينه.
- رسم التنازل عن عقود الاستثمار إلى الغير يتم استيفاء نسبة ١٠% من قيمة التأمينات النهائية من الشخص المتنازل على أن يقوم الشخص المتنازل له بتقديم التأمينات النهائية بدل الشخص المتنازل.
- وفي حال إدخال أو إخراج الشركاء بالعقد يتم استيفاء نسبة ٥% من التأمينات النهائية وفي حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة إجراءات العقد شريطة استيفاء نسبة ١% من التأمينات النهائية

مادة٢- تحدد الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون المقالع رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٩م والتي تؤول إيراداً للخزينة العامة للدولة كما يلي:

١- رسم نقل الترخيص إلى الورثة :/١/ مثل واحد رسم الترخيص المترتب على المساحة المرخصة قبل وفاة المرخص له.

٢- رسم إدخال أو إخراج الشركاء إلى الرخصة: /٣/ ثلاثة أمثال رسم الترخيص المترتب على المساحة المرخصة ويترتب هذا الرسم أيضاً في حال خروج أي من الشركاء المرخص لهم.

٣- رسم نقل الترخيص إلى الغير:/٥/ خمسة أمثال رسم الترخيص المترتب على المساحة المرخصة قبل نقل الترخيص.

مادة٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُنهى العمل بالأحكام المخالفة.

قرار رقم /٤٧/
بموجب القرار رقم /٤٧/
تاريخ ٢٠٢٦/١/٨

مادة ١- تحدد قيمة حق الدولة عن خامات الثروة المعدنية المستخرجة كما يلي:

١. قيمة حق الدولة عن خامات مواد البناء والإنشاء:

المادة	وسطي السعر الرائج أرض المقلع /ل.س	قيمة حق الدولة / ل.س
الحجر الكلسي الدولوميتي للتكسير /م٣	٦٥٠	١٩.٥٠
الحجر الكلسي للطحن /م٣	٦٥٠	١٩.٥٠
الرمل والحصى النهرية متنوعة التركيب/م٣	٥٠٠	٢٢.٥٠
الرمل السيلتي و(الردميات)/م٣	٤٠٠	١٨.٠٠
حجز بازلتي للتكسير والأغلوميرات /م٣	٥٠٠	١٨.٧٥
الرمل الكوارتزي انشائي القريتين/طن	١٠٠٠	٧٥.٠٠
الرمل الكوارتزي انشائي الثنايا/م٣	١٢٥٠	٤٧
الرمل الكوارتزي الانشائي (المنقورة – تدمر-جحار- التيفور- دير الزور....) /م٣	٩٠٠	٤٧.٢٥
الرمل الكوارتزي الانشائي (المشرفة - النبك- السحل يبرود البيضا) /م٣	٨٥٠	٤٥
طف انشائي- دبش واغلوميرات/م٣	٥٠٠	٣٧.٥٠
حجر كلسي ملون(إدلب – اللاذقية)/طن	٣٥٠٠	١٠٥
بحص رخامي (المنقورة- عفرين- ومثيلاتها..)/م٣	١١٠٠	٥٧.٧٥

٢- قيمة حق الدولة فيما يخص استثمار صخور القطع الكلسية وأحجار التلبيس الكلسية البازلتية:

المادة	وسطي السعر الرائج أرض المقلع /ل.س	قيمة حق الدولة/ل.س
حجر مصيافي /طن	٤٠٠٠	١٨٠
صخور كلسية وحجر كلسي أبيض و ملون في (الرحيبة- عفرين- الحقاب- النبك- الجبة- بيت جن- قلعة جندل- الزبداني- الديماس- السيكل- البطمة- وحلب- وإدلب خان السبل وغيرها..) والأنواع المشابهة/ طن	٢٥٠٠	١١٢.٥
حجر كلسي تدمر أبو الفوارس- الخرنوبة/طن	١٨٠٠	٨١
حجر كلسي تدمر السكري/طن	٤٠٠٠	١٨٠
بازلت للقطع(حماه-حمص-السويداء- طرطوس-درعا-القنيطرة- ريف دمشق)طن	١٠٠٠	٦٠
أحجار قطع كلسية (حلب- حماه- اللاذقية-طرطوس)/طن	١٠٠٠	٤٥
رخام بدروسي/ طن	٤٤٠٠	١٣٢
رخام كسبي/ طن	٤٤٠٠	١٣٢
حجر عين الشرقية- برزة/طن	٢٦٠٠	٩٧.٥٠
حجر رملي(طرطوس- اللاذقية)/طن	١٦٠٠	١٢٠
مخلفات حجر مصياف/م٣	١١٠٠	٨٢.٥٠
مكبات عين الشرقية /م٣	١٠٠٠	٧٥
مكبات كسب والبدروسية/م٣	١١٠٠	٨٢.٥٠
مخلفات مقالع كلسية تدمر أبو الفوارس و مثيلاتها/م٣	٣٢٠	٢٤
مخلفات مقالع كلسية رحيبة + خرنوبة و مثيلاتها /م٣	٢٠٠	١٥
رمال مختلفة من نواتج التجريف (رحيبة....)/م٣	٤٠٠	٣٠

٣- قيمة حق الدولة عن خامات الصناعة:

المادة	وسطي السعر الرائج أرض المقلع /ل.س	قيمة حق الدولة/ل.س
غضار شبه كاوليني لصناعة السيراميك والاسمنت /م٣	١٢٠٠	٩٦
غضار مشوب بالأكاسيد لصناعة القرميد/م٣	٨٠٠	٦٤
حجر كلسي وكلسي مارلي لصناعة الاسمنت/م٣	١٥٠٠	١٥٠
البازلت لصناعة الاسمنت/م٣	١٥٠٠	١٥٠
رمل كوارتزي نقي للزجاج و السكب/طن	٢٢٠٠	١٧٦
حجر كلسي كربونات للصناعة /م٣	١٧٥٠	١٤٠
حجر كلسي لصناعة (الهماتيت- الباريت)يضاف إليها تكاليف التصنيع في حينه/طن	٣٠٠٠	٢٤٠
حجر دولوميتي لصناعة المساحيق والورق و الحراريات /طن	١٥٠٠	١٢٠
جص صخري/طن	١٦٥٠	٨٢.٥٠
رمال جصية/طن	١٥٠٠	٩٠
الطف البركاني وسكوريا نقية في تل دكوة و المناطق المشابهة /طن	١٥٠٠	٧٥
طف بركاني عالي النقاوة شيحان- غرارة و المماثلة لها في السويداء/طن	٢٢٥٠	١٥٧.٥
تراكيت/م٣	٢١٠٠	٢١٠
نيفلين سيانيت/طن	٢٠٠٠	٢٤٠
تريبوليت/طن	١٣٠٠	١٥٦
زيوليت /م٣	١٠٠٠	٨٠
البازلت للصناعة /م٣	١١٠٠	٨٨
بنتونايت- بيلونة مخرم شبه نقي (حمص)م٣	١٠٠٠	٨٠
بنتونايت- بيلونة (حلب) نقي/م٣	١٦٥٠	١٣٢
اسفلت خام- السجيل الزيتي/طن	٩٠٠	٣٦
ملح صخري خام نقي يضاف إليه تكاليف اليودنة في حينه (غذائي للمائدة) /طن	٣٠٠٠	١٢٠
ملح خام الملاحات / ملح خام صناعي (تدمر- البوارة- و الجبول- الجبسة- جيرود) بدون معالجة /طن	٢٥٠٠	١٢٥
ملخ خام الملاحات / ملح مغسول ومجفف (تدمر- البوارة- و الجبول- الجبسة- جيرود)/ طن	٣٥٠٠	١٤٠
حديد خام/ طن	٥٠٠٠	٢٥٠
فوسفات خام غير معالج /طن	٣٢٥٠	١٠٠

مادة ٢- تطبق القيم الجديدة للكميات المستخرجة من الترخيص وعقود الاستثمار اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٧م.

مادة ٣- تستوفي قيمة حق الدولة عن الكميات المستخرجة في الترخيص السنوي بعد صدور هذا القرار وتؤول ايراداً للخزينة العامة للدولة.

مادة ٤- تعتمد الأسعار الرائجة للمواد التي يجب تطبيق عقود الاستثمار بالمشاركة عليها أو الغرامة في حال استخراجها أو نقلها أو تخزينها بشكل مخالف وذلك بدءً من ٢٠٢٦/١/١٧م.

مادة ٥- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ٦-يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُنهى العمل بالأحكام المخالفة .

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم /٥/ ن

بموجب القرار رقم /٥/ ن

تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥

مادة ١ : يصدق قرار محافظة دير الزور ٦٢/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح و الحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦

مادة ٢ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

يقرر مايلي :

أولاً : مادة / 1 / : تفرض في النطاق المكاني لمحافظة دير الزور ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية كما هو مبين أدناه وذلك من تكاليف عام 2026 وهي :

أ- ضرائب ورسوم الدولة

الرقم المتسلسل	النسبة	إسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحصيل
1	%10	على ضريبة ريع العقارات	مديرية مالية دير الزور
2	%10	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية مالية دير الزور
3	%10	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	مديرية مالية دير الزور
4	%10	على ضريبة العرصات	مديرية مالية دير الزور
5	%10	على مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد /2-3-5-6-7-8 من القانون رقم 17 لعام 2021	مديرية مالية دير الزور
6	%10	على رسم حضر التبغ	مديرية مالية دير الزور
7	%10	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	فرع الأمن الجنائي بدير الزور
8	%10	على رسم الصيد البري والبحري والمراكب	مديرية مالية دير الزور
9	%10	على رسوم الري	مديرية مالية دير الزور
10	%10	على رسم الخروج	مديرية مالية دير الزور
11	%10	على رسم التجارة الخارجية	مديرية الإقتصاد بدير الزور
12	%10	على حصيلة حماية الملكية التجارية والصناعية	مديرية مالية دير الزور
13	%10	على رسوم المتاجرة بالآثار	مديرية الإقتصاد بدير الزور

14	%10	على رسم حماية البيئة	مديرية النقل بدير الزور
15	%5	على رسم الانفاق الاستهلاكي للبنود التالية الواردة في المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 جدول رقم /1/ للبنود (1-2-5-8) جدول رقم /2/ حسب الشريحة الجمركية جدول رقم /3/ للبنود (1-2-3-5-6-7-8) جدول رقم /4/ للبند (3)	مديرية مالية دير الزور
16	%5	على رسم الطابع	مديرية مالية دير الزور
17	%10	على ضريبة المواد المشتعلة	مديرية مالية دير الزور
18	%10	على الرسوم الجمركية	مديرية الجمارك
19	%10	على رسم إنتقال حق الإستثمار	مديرية مالية دير الزور
20	%10	على رسوم الإحصاء	مديرية مالية دير الزور
21	%10	على رسوم السيارات	مديرية النقل بدير الزور
22	%10	على رسوم المعادن والمقالع	مديرية مالية دير الزور
23	%10	على رسوم الأمن العام	مديرية مالية دير الزور
24	%10	على رسوم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل بدير الزور

ب- رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات :

التسلسل	النسبة	إسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحصيل
1	%10	على رسم تسجيل عقود الإيجار	مجالس المدن والبلدان والبلديات
2	%10	على رسوم المسكرات	مجالس المدن والبلدان والبلديات
3	%10	على رسوم البيع بالمزاد العلني	مجالس المدن والبلدان والبلديات
4	%10	على رسوم إجازات البناء	مجالس المدن والبلدان والبلديات
5	%10	على رسوم الأرصفة والتعبيد والأسيقة	مجالس المدن والبلدان والبلديات
6	%10	على رسم مقابل التحسين	مجالس المدن والبلدان والبلديات
7	%10	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان)	مجالس المدن والبلدان والبلديات
8	%10	-على رسم الإشغال	مجالس المدن والبلدان والبلديات
9	%10	على رسم الذبح	مجالس المدن والبلدان والبلديات
10	%10	على رسم مقابل الخدمات	مجالس المدن والبلدان والبلديات
11	%10	على رسم الباعة الجوالين	مجالس المدن والبلدان والبلديات
12	%10	على رسم العرصات	مجالس المدن والبلدان والبلديات

ثانياً : تفرض في النطاق المكاني لمحافظة دير الزور لصالحها الرسوم والتكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة لعام 2026 وفق الآتي :

التسلسل	مقدار التكاليف بالليرة السورية	إسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحصيل
1	100ل.س	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	مؤسسة الإتصالات والتقانة بدير الزور
2	25ل.س	عن كل إشتراك بعلبة بريدية	مديرية البريد بدير الزور
3	0.5 نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة فاتورة (للهاتف)	مديرية الإتصالات بدير الزور
4	1% واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة	مديرية الإتصالات بدير الزور
5	1000 ل.س	عن كل ترخيص حفر بئر	مديرية الموارد المائية
6	1000 ل.س	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضح	مديرية الموارد المائية
7	1%	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (1%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	الوحدات الإدارية والبلديات
8	50 ل.س	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدها أو تجديدها	قيادة الشرطة فرع المرور
9	100 ل.س	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة او باص على الخطوط الخارجية	مديرية النقل بدير الزور
10	200 ل.س	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات / عدا البطاقات الجمركية للعبور/	مديرية الجمارك
11	25 ل.س	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	مديرية التربية بدير الزور
12	30 ل.س	عن تسجيل كل طالب في مرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	مديرية التربية بدير الزور
13	50ل.س	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	وزارة التعليم العالي مديرية التجارة الداخلية بدير الزور
14	500 ل.س	عن كل طلب إجازة إستيراد أو تجديدها أو تمديدها	مديرية الإقتصاد بدير الزور
15	300 ل.س	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديرية السجل صاحبة العلاقة مديرية التجارة الداخلية بدير الزور
16	50 ل.س	عن كل شهادة تعطى من أحد السجلات (تجاري-صناعي-زراعي	مديرية السجل/صاحبة العلاقة
17	500 ل.س	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	مديرية الإقتصاد بدير الزور
18	300 ل.س	عن كل تصديق إذاعة تجارية	المؤسسة العربية للإعلان
19	0,001 واحد بالألف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	مديرية الإقتصاد بدير الزور
20	500 ل.س	عن كل شهادة جمركية	مديرية الجمارك

21	100 ل.س	عن كل بيان جمركي في مختلف أنواعه وحالاته(ماعدا البيانات الجمركية للعبور)	مديرية الجمارك
22	1000 ل.س	عن كل إجازة عميل جمركي	مديرية الجمارك
23	5 ل.س	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أ يخرج منها	مديرية البريد بدير الزور
24	15 ل.س	عن كل طلب إشتراك بالكهرباء والمياه للإستعمال المنزلي	مؤسسة المياه بدير الزور مؤسسة كهرباء دير الزور
25	100 ل.س	عن كل طلب إشتراك بالكهرباء والمياه للإستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	مؤسسة المياه بدير الزور مؤسسة كهرباء دير الزور
26	0,001 واحد بالألف	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة) للمياه	مؤسسة مياه دير الزور
27	50 ل.س	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	إدارة الهجرة والجوازات بدير الزور
28	100 ل.س	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي	فرع الأمن الجنائي بدير الزور
29	100 ل.س	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد	فرع الأمن الجنائي بدير الزور
30	100 ل.س	عن كل إنتساب لغرف (الصناعة-الزراعة-السياحة-التجارة)	الغرف صاحبة العلاقة
31	25 ل.س	عن كل إستقراض من احد المصارف العامة والخاصة والمشتركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح إعتماد الحسم أو إعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما, ولا يستوفى أي مبلغ عند إستعمال هذين الحسابين	كافة المصارف العامة والخاصة بالمحافظة
32	10 ق.س	عن كل كيلو غرام من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مكتب حلج الأقطان بدير الزور مؤسسة الحبوب بدير الزور مؤسسة الأعلاف بدير الزور
33	1000 ل.س	عن كل إجازة تمنح للإتجار بالأسلحة أو الذخائر أو تجديدها (عن كل سنة)	مديرية مالية دير الزور فر الأمن الجنائي بدير الزور
34	100 ل.س	عن كل رخصة تمنح لإستيراد أسلحة حربية (مسدسات) عن كل قطعة	مديرية الإقتصاد مديرية مالية دير الزور
35	100 ل.س	عن كل رخصة تمنح لإستيراد أسلحة صيد تزيد عن عيار (9مم) عن كل قطعة	مديرية الإقتصاد مديرية مالية دير الزور
36	50ل.س	عن كل رخصة تمنح لإستيراد أسلحة صيد وتمرين أقل من عيار (9مم) عن كل قطعة	مديرية الإقتصاد مديرية مالية دير الزور
37	500 ل.س	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت تمنح على الحدود لسيارة أجنبية	مديرية النقل بدير الزور مديرية الجمارك
38	50 ل.س	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية	المديرية العامة للجمارك
39	25 ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب نقل البضائع بدير الزور
40	100 ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب نقل البضائع بدير الزور
41	100 ل.س	عن كل إضبارة فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين بدير الزور
42	25 ل.س	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو	نقابة المحامين بدير الزور

		عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	
43	2% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	مديرية مالية دير الزور فنادق (فرات الشام-بادية الشام)
44	100 ل.س	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	مديرية النقل بدير الزور
45	25 ل.س	عن كل فحص سيارة	مديرية النقل بدير الزور
46	3 ق.س	عن كل كيلو غرام من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	شركة سكر دير الزور أعلاف دير الزور
47	2 ق.س	عن كل كيلو غرام من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مؤسسة الأعلاف
48	25 ق.س	عن كل كيلو غرام من زيت الزيتون يستخرج من المعصرة ويستوفي من صاحب المعصرة	من أصحاب المعاصر في المحافظة
49	5 ق.س	عن كل كيلو غرام من البيرين أو العرجون ويستوفي من صاحب المعصرة	من أصحاب المعاصر في المحافظة
50	5 ق.س	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	المصارف الزراعية بالمحافظة
51	50 ل.س	عن كل حصان في الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات	مؤسسة سيارات دير الزور
52	10 ق.س	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات وفروعها	الشركة السورية لتوزيع المواد البترولية (سادكوب)
53	1% من قيمة الفاتورة	عن إطارات الآليات التي تباع من قبل مؤسسة السيارات	مؤسسة سيارات دير الزور
54	1% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (إنتر ميتال) أو فروعها	مؤسسة عمران دير الزور
55	5 ل.س	عن كل رأس ماشية لقاء الترصيص والتزرير الجمركي	المديرية العامة للجمارك
56	5 ل.س	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لإستثمار المقلع	مديرية الثروة المعدنية بدير الزور
57	1% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	شركة القطاع الخاص وأصحاب المعامل والمصانع والتجار
58	5 ق.س	عن كل كيلو غرام من العنب أو البصل أو البطاطا يسلم الى القطاع العام أو المنظمات	التجارة الداخلية مؤسسة الخضار والفواكه
59	2 ق.س	عن كل كيلو غرام من فول الصويا يسلم الى القطاع العام أو المنظمات	التجارة الداخلية مؤسسة الحبوب

ثالثاً: تفرض نسبة ١% واحد بالمائة من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة دير الزور ولصالحها عن عام ٢٠٢٦ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة.

مادة٢: تعتبر هذه الحصائل موارد الموازنة المستقلة لمحافظة دير الزور لعام ٢٠٢٦ وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة.

مادة/٣/: يتم تحصيل وجباية المبالغ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي:

- على مديرية مالية أمانة سر المحافظة متابعة المديريات والدوائر المالية والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب القرار الصادر وموافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولاً إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق.

- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم بنفس الإيصال بحيث يبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية:

- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية:

أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية.

ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكليف المحلي.

ت- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والبيئة والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية.

مادة/٤/ :تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادرات السورية من المواد المحلية وذلك عملا بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم /٣٠٠٥/ آ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ ورقم ٢٩٣٩ /ن تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

مادة /٥/: إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقيق أوالتحصيل فقط باسم محافظة دير الزور ذات العلاقة ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص.

- تحويل الجهات المكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المحصلة من قبلها والمودعة في حساب الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي - فرع دير الزور رقم ٢٠/١٣٨٤

- تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه.

مادة /٦/: على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة للمحافظة:

أ- متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل:

١- إرسال بيانات التحقيق الأصلية

٢-تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهريا إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والثبت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها

ب- مطابقة التحصيلات مع التحقيقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الاول من العام

ت- فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من الرسوم والتكاليف المحلية الآتية :

١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف

٢- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب

٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية

٤- التكاليف على مخالفات القوانين والانظمة

ث- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤولياتها وإعلام الوزارة بذلك

مادة /٧/: إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية

مادة /٨/: تعامل الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية

مادة /٩/: تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار

مادة /١٠/: تعتبر رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية وشركات الموبايل إيرادات مركزية تحول الى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٠٨٥ / ٢٣ لدى مصرف سورية المركزي بدمشق

مادة/١١/: يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة لتصديقه ويعمل به خلال عام /٢٠٢٦/ ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً

قرار رقم /٦/ ن

بموجب القرار رقم /٦/ ن

تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦

مادة ١ : يصدق قرار محافظة اللاذقية رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح و الحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦

مادة ٢ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مادة /١/ :

أولاً : تفرض في النطاق المكاني لمحافظة اللاذقية ولصالحها النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس الوحدات الإدارية وفقاً لما هو مبين أدناه وذلك عن تكاليف عام ٢٠٢٦م :

أ – ضرائب ورسوم الدولة :

التسلسل	النسبة	إسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحصيل
١	% ١٠	على ضريبة ريع العقارات	مديرية المالية ومديريات مال المناطق
٢	% ١٠	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية المالية ومديريات مال المناطق
٣	% ١٠	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	مديرية المالية ومديريات مال المناطق
٤	% ١٠	على ضريبة العرصات	مديرية المالية ومديريات مال المناطق
٥	% ١٠	من الرسوم المنصوص عليها في المواد /٢ – ٣ – ٥ – ٦ – ٧ – ٨/ من القانون رقم /١٧/ لعام ٢٠٢١	مديرية المصالح العقارية كاتب بالعدل
٦	% ١٠	على رسم حصر التبغ	المؤسسة العامة للتبغ
٧	% ١٠	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	قوى الأمن الداخلي
٨	% ١٠	على رسم الصيد البري والبحري والمراكب	مديرية الموانئ
٩	% ١٠	على رسوم الري	مديرية الموارد المائية
١٠	% ١٠	على رسم الخروج	مديرية الجمارك والمطارات
١١	% ١٠	على رسوم التجارة الخارجية	مديرية الجمارك
١٢	% ١٠	على حصيلة حمية الملكية التجارية والصناعية	مديرية التجارة الداخلية
١٣	% ١٠	رسوم المتاجرة بالآثار	مديرية الآثار والمتاحف
١٤	% ١٠	على رسم حماية البيئة	مديرية البيئة ومديرية النقل
١٥	% ٥	على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للبنود الواردة في المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠١٥ : جدول رقم /١/ : (١ ، ٢ ، ٥ ، ٨) جدول رقم /٢/ : حسب الشريحة الجمركية جدول رقم /٣/ : (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) جدول رقم /٤/ : (٣)	مديرية المالية مديرية الجمارك مديرية النقل
١٦	% ٥	على رسم الطابع	مديرية المالية + محاسبي الجهات العامة والبنوك الخاصة
١٧	% ١٠	على ضريبة المواد المشتعلة	الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد المشتعلة
١٨	% ١٠	على الرسوم الجمركية	مديرية الجمارك
١٩	% ١٠	على رسوم الإحصاء	مديرية المالية ومديريات مال المناطق
٢٠	% ١٠	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية المالية ومديريات مال المناطق
٢١	% ١٠	على رسوم الأمن العام	الهجرة والجوازات
٢٢	% ١٠	على رسوم السيارات	مديرية النقل
٢٣	% ١٠	على رسوم المعادن والمقالع	مديرية الثروة المعدنية
٢٤	% ١٠	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل

ب – رسوم مجالس الوحدات الإدارية :

التسلسل	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بالتحصيل
١	% ١٠	على رسم تسجيل عقود الإيجار	الوحدات الإدارية والبلديات
٢	% ١٠	على رسوم المسكرات	الوحدات الإدارية والبلديات
٣	% ١٠	على رسوم البيع بالمزاد العلني	الوحدات الإدارية والبلديات
٤	% ١٠	على رسوم إجازات البناء	الوحدات الإدارية والبلديات
٥	% ١٠	على رسوم الأرصفة والتعبيد والأسقية	الوحدات الإدارية والبلديات
٦	% ١٠	على رسم مقابل التحسين	الوحدات الإدارية والبلديات
٧	% ١٠	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان)	الوحدات الإدارية والبلديات
٨	% ١٠	على رسم الأشغال	الوحدات الإدارية والبلديات
٩	% ١٠	على رسم الذبح	الوحدات الإدارية والبلديات
١٠	% ١٠	على رسم مقابل الخدمات	الوحدات الإدارية والبلديات
١١	% ١٠	على رسم الباعة الجوالين	الوحدات الإدارية والبلديات
١٢	% ١٠	على رسم العرصات	الوحدات الإدارية والبلديات

ثانيـاً : تفـرض فـي النطـاق المكـاني لمحافظـة اللاذقيـة ولصـالحها التكـاليف المحـددة علـى المطـارح والحوادث المستقلة عن تكاليف عام ٢٠٢٦ ، وفق التالي :

التسلسل	مقدار التكليف بالليرة السورية	المطارح	الجهة المكلفة بالتحصيل
١	١٠٠	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	مديرية الاتصالات
٢	٢٥	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	مديرية البريد
٣	٪٠,٥ من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف)	مديرية الاتصالات
٤	١٪ من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تدفع من قبل الشركة	شركتي Syriatel – MTN
٥	١٠٠٠	عن كل ترخيص لحفر بئر	مديرية الموارد المائية
٦	١٠٠٠	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضح	مديرية الموارد المائية
٧	٪١	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١٪) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	مجالس الوحدات الإدارية والبلديات
٨	٥٠	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدها أو تجديدها	فرع المرور
٩	١٠٠	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	مديرية النقل
١٠	٢٠٠	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات (عدا البطاقات الجمركية للعبور)	مديرية الجمارك والمنافذ الحدودية
١١	٢٥	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	المدارس الخاصة
١٢	٣٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	المدارس الخاصة
١٣	٥٠	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	الجامعات الخاصة
١٤	٥٠٠	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدها	مديرية الاقتصاد
١٥	٣٠٠	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديرية التجارة الداخلية
١٦	٥٠	عن كل شهادة تعطى من أحد السجلات (تجاري – صناعي – زراعي)	مديرية التجارة والصناعة والزراعة
١٧	٥٠٠	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	مديرية التجارة الداخلية
١٨	٠,٠٠١	عن كل بيان تصدير أو استيراد	مديرية الجمارك والمنافذ الحدودية
١٩	٥٠٠	عن كل شهادة جمركية	مديرية الجمارك والمنافذ الحدودية
٢٠	١٠٠	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته (ماعدا البيانات الجمركية للعبور)	مديرية الجمارك والمنافذ الحدودية
٢١	١٠٠٠	عن كل إجازة عميل جمركي	مديرية الجمارك
٢٢	٥	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	مديرية البريد
٢٣	١٥	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	شركة الكهرباء - مؤسسة المياه

٢٤	١٠٠ ٪	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	شركة الكهرباء مؤسسة المياه
٢٥	٠,٠٠١	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة) للمياه	مؤسسة المياه
٢٦	٥٠	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	الهجرة والجوازات
٢٧	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي	فرع الأمن الجنائي
٢٨	١٠٠	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد	فرع الأمن الجنائي
٢٩	١٠٠	عن كل انتساب لغرف (الصناعة – الزراعة – السياحة – التجارة)	الغرف المذكورة
٣٠	٢٥	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشتركة بمبلغ يتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	المصارف بأنواعها العامة والخاصة
٣١	١٠ ق س	عن كل كيلو غرام من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مؤسسة الأعلاف ومكتب الحبوب ومؤسسة الأقطان
٣٢	١٠٠٠	عن كل إجازة تمنح للاتجار بالأسلحة أو الذخائر أو تجديدها (عن كل سنة)	فرع الأمن الجنائي
٣٣	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة حربية (مسدسات) عن كل قطعة	فرع الأمن الجنائي
٣٤	١٠٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة صيد (تزيد عن عيار /٩/ مم) عن كل قطعة	فرع الأمن الجنائي
٣٥	٥٠	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة صيد وتمرين (أقل من عيار /٩/ مم) عن كل قطعة	فرع الأمن الجنائي
٣٦	٥٠٠	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت تمنح على الحدود لسيارة أجنبية	الأمانات الحدودية – الجمارك
٣٧	٥٠	عن كل سيارة كبيرة وصغيرة تعبر الحدود السورية	مديرية الجمارك والأمانات الحدودية
٣٨	٢٥	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب الدور
٣٩	١٠٠	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب الدور
٤٠	١٠٠	عن كل إضبارة فنية يعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين
٤١	٢٥	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	نقابة المحامين
٤٢	٢٪	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية – الممتازة – الأولى)	مديرية السياحة أصحاب الفنادق
٤٣	١٠٠	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	مديرية النقل
٤٤	٢٥	عن كل فحص سيارة	مديرية النقل
٤٥	٥ ق س	عن كل كيلو غرام من العنب أو البصل أو البطاطا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	شركة الخضار والفواكه
٤٦	٢ ق س	عن كل كيلو غرام من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	المؤسسة العامة للصناعات الغذائية
٤٧	٢ق س	عن كل كيلو غرام من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مؤسسة الأعلاف
٤٨	٢٥ ق س	عن كل كيلو غرام زيت زيتون مستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة	أصحاب المعاصر
٤٩	٥ ق س	عن كل كيلو غرام من البيرين أو الغرجون ويستوفى من صاحب المعصرة	أصحاب المعاصر
٥٠	٥ ق س	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	الشركة العامة للأسمدة
٥١	٥٠ ل س	عن كل حصان في الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
٥٢	١٠ ق س	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات وفروعها	شركة محروقات سادكوب
٥٣	١٪	عن إطارات الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
٥٤	١٪	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (انترميتال) أو فروعها	مؤسسة عمران
٥٥	٥ ل س	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستثمار المقلع	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
٥٦	١٪	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد أو مواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	شركات القطاع الخاص وأصحاب المقالع ومعامل البلوك

ثالثاً : يفرض نسبة ١ % من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة اللاذقية ولصالحها عن عام ٢٠٢٦ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة .

مادة /٢/ : تعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة اللاذقية لعام ٢٠٢٦، وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة/٣/: يتم تحصيل وجباية المبالغ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وفق مايلي:

- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديريات والدوائر المالية وعلى الوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المفروضة بموجب هذا القرار الصادر وموافاتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق.

- يتم تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم بنفس الإيصال بحيث يبين فيها شكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية:

- يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية:

أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية.

ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكليف المحلي.

ج- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والبيئة ووزارة المالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية.

مادة /٤/: إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تفتح لدى الجهات المكلفة بالتحقيق والتحصيل فقط باسم محافظة اللاذقية ذات العلاقة ويخصص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يصدرها مجلس المحافظة حساب خاص.

مادة /٥/: على مديرية المالية والمحاسبة لدى الأمانة العامة للمحافظة:

أ- متابعة الجهات المعنية المشار إليها أعلاه من أجل:

١- إرسال بيانات التحقيق الإجمالية

٢-تحويل المبالغ المحصلة من قبلها شهريا إلى الحساب المفتوح من قبل المحافظة حساب رسوم الإدارة المحلية رقم /٠٢٧٧٨٤٠٠٢/٠٣٠١/الجاري لدى المصرف التجاري السوري باللاذقية فرع /١/

٣- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الجهات ذات العلاقة

٤- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحصيل والتثبت من أنها تقوم فعلاً بالتحصيل والأعمال الأخرى الملقاة على عاتقها

ب- مطابقة التحصيلات مع التحقيقات بعد انتهاء السنة المالية السابقة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الاول من العام

ج- فتح القيود لدى المديرية لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف المحلية الآتية :

١- التكاليف على المطارح والحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه التكاليف

٢- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحصيل هذه النسب

٣- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية

٤- التكاليف على مخالفات القوانين والانظمة

د- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق والتحصيل أو التحصيل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وأنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصرة وتحديد مسؤوليتها وإعلام الوزارة بذلك

هـ- مراقبة سير العمل لتحصيل الموارد المحلية وعدم افساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو عن طريق الجهات الرسمية أو دون ايصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للنصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن

مادة /٦/: تعتبر كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما انها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة اليها في هذا القرار على انها الجهة المكلفة بتحصيل النسبة المضافة أو المطارح المحلية

مادة /٧/: تعامل الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية

مادة /٨/: تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار

مادة /٩/: تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادرات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ /١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ ورقم ٢٩٣٩ / ن تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

مادة /١٠/: تعتبر رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية وشركات الموبايل المحصلة وفق هذا القرار إيرادات مركزية تحصل وتحول الى حساب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٠٨٥ / ٢٣ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق

مادة/١١/: يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة للنظر في تصديقه ويعمل به خلال عام /٢٠٢٦/ ولا ينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً

قرار رقم /١٣/ ن
بموجب القرار رقم /١٣/ ن
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

المادة /١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ وهي :

ا- المصادقة على تشكيل المكاتب التنفيذية وتوزيع الأعمال بين أعضائها لمجالس الوحدات الإدارية عدا مجالس المحافظات ومجالس مدن مراكز المحافظات والمنصوص عنها في الفقرة/٧/ من المادة /٢٩/

ب- تفريغ عضو أو عضوين في المكاتب التنفيذية للمدن والبلدات بناءً على اقتراح رئيس المجلس وإصدار القرار اللازم بذلك والمنصوص عنها في الفقرة /٥/ من المادة /٢٩/

ت- منح رؤساء مجالس الوحدات الإدارية وأعضاء المكاتب التنفيذية المتفرغين تعويضاً شهرياً والمنصوص عنها في الفقرة /٦/ من المادة /١٠٦/

ث- تحديد تعويض حضور جلسات المجالس والمكاتب التنفيذية واللجان لأعضاء المجالس المحلية وأعضاء مكاتبها التنفيذية غير المتفرغين والمنصوص عنها في الفقرة /٧/ من المادة /١٠٦/

ج- إصدار القرارات المتعلقة بتسمية رؤساء المجالس المحلية المنتخبين (مدن – عدا مدن مراكز المحافظات – بلدان بلديات) والمنصوص عنها في الفقرة ب من البند ٣ من المادة /٢٠/

ح- المصادقة على قرارات حجب الثقة عن رؤساء وأعضاء المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية جماعياً أو إفرادياً والمنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة /١١٦/

خ- منح الإجازات الإدارية والصحية لرؤساء مجالس المحافظات والمنصوص عنها بالفقرة /١١/ من المادة /١٠٦/

المادة /٢/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم /٣٢/لعام ٢٠١٤ م لجهة تعيين مكاتب تنفيذية مؤقتة لدى الوحدات الإدارية (عدا المحافظات ومدن مراكز المحافظات)

المادة /٣/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ م وهي :

ا- رفع سقف الشراء المباشر والمنصوص عنه في الفقرة /ج/ من المادة /٣/ من قرار مجلس الوزراء رقم /١٣/ م.و لعام ٢٠٢٣ م (حالياً من ١٠٠.٠٠٠ مائة ألف ليرة سورية جديدة إلى مبلغ لا يتجاوز /٢٠٠.٠٠٠/ مئتي ألف ليرة سورية جديدة)

ب- اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أم لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للأمرين معاً والمنصوص عنها في المادة /٣٣/

ت- تعيين هيئة محكمين خاصة بتقييم الجوائز ولمكافآت والامتيازات وذلك حين الإعلان عن المسابقة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٣٤/

ث- التعاقد بالتراضي والمنصوص عنها في الفقرة /ج/ من المادة /٣٩/ في غير الحالات الـ /١١/ نتيجة دراسة تبريرية

ج- الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٤٤/

ح- الإعفاء من التأمينات المؤقتة والنهائية في الحالات الخاصة التي تقتضي طبيعتها ذلك والمنصوص عنها في الفقرة /د/ من المادة /٤٦/

خ- الإعفاء من غرامات التأخير أو تحديدها بشكل آخر والمنصوص عنها الفقرة /ب/ من المادة /٥١/

د- تأليف لجنة البت بالإعفاء من غرامات التأخير (قوة قاهرة) والإعفاء من تنفيذ التعهد (استحالة مطلقة) والمنصوص عنها في الفقرة /هـ/من المادة /٥٣/

ذ- حرمان المتعهد لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات من التعاقد مع الجهة العامة وجواز إعادة النظر بقرار الحرمان بعد مرور سنة واحدة على الأقل والمنصوص عنها في المادة /٥٨/

ر- الاختصاص المنصوص عنه الفقرة /ب/ من المادة /٨٩/ لجهة إنقاص المبالغ الواردة في البند /ج/ من المادة /٣/ والبند /ج/ من المادة /٧٥/ والبند /أ/ من المادة /٧٧/ والمادة /٧٩/ بالنسبة للوحدات الإدارية في ضوء حجم موازنة كل منها

المادة /٤/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم

/٢/ لعام ٢٠٢٤ م لجهة تصديق عقود الإنفاق الاستثماري للعقود التي تتجاوز /١.٥٠٠.٠٠٠/ مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ عشرة ملايين ليرة سورية جديدة وعقود الإنفاق الجاري للعقود التي تتجاوز /١.٥٠٠.٠٠٠/ مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة وحتى /٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة

المادة /٥/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في المادة /٢/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٢٢ لجهة تصديق عقود البيع والإيجار والاستثمار التي تجريها الوحدات الإدارية للعقود التي تتراوح بين /٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة و/١٠.٠٠٠.٠٠٠/ عشرة ملايين ليرة سورية جديدة

المادة /٦/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم /٤٧/ب /١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ لجهة الموافقة على المشاريع التي تتجاوز قيمتها التقديرية /٢٠٠٠.٠٠٠/ مليونان ليرة سورية جديدة قبل إعلانها

المادة /٧/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ج/ من البند /٥/ من المادة /١/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م/ لعام ٢٠٢٣ م لجهة الموافقة على حالة البيع أو الإيجار أو الاستثمار اذا كانت القيمة التقديرية تتراوح بين /٢.٠٠٠.٠٠٠/ مليونان ليرة سورية جديدة ومبلغ /٥.٠٠٠.٠٠٠/ خمسة ملايين ليرة سورية جديدة

المادة /٨/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في قانون حماية البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ م وهي :

أ- اعتماد الضبوط التي ينظمها المفتشون البيئيون والمنصوص عنها في البند /٣/ من المادة /١٢/

ب- إصدار قرار إغلاق المكان المخالف بيئياً والمنصوص عليها في البند /٥/ من المادة /١٢/

المادة /٩/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة المنصوص عنها في المادتين (٢-٣) من القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨م

المادة /١٠/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة والمنصوص عنها في الفقرة /ب/ من المادة /٦/ من القانون رقم /٤٣/ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨ م لجهة إخلاء المساكن العائدة ملكيتها للوحدات الإدارية المخصصة بموجب هذا القانون

المادة /١١/ يفوض السادة المحافظون بممارسة اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة المتعلقة بشؤون العاملين والمنصوص عنها في قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠لعام٢٠٠٤ م وتعديلاته في مجالس الوحدات الإدارية (عدا مجالس مدن مراكز

المحافظات) والأمانة العامة للمحافظات ومديريات الخدمات الفنية ومديريات البيئة وهي :

أ- التعيين لوظائف الفئة الأولى

ب- منح الإجازات الخاصة بلا أجر وقطعها للعاملين من كافة الفئات

ت- منح علاوات الترفيع لعاملي الفئة الأولى

ث- منح تعويض العمل الإضافي

ج- منح تعويض الجولات / الانتقال

ح- منح تعويض الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال وتعويض العمل الفني المتخصص

خ- تأليف لجنة لتحديد العلاقة بين الوظيفة والدورة المهنية أو المسلكية التي يتبعها العامل بغية منحه علاوة مالية

د- منح البدل النقدي عن الإجازات الإدارية

ذ- منح سلفة مالية بمقدار مثلي الأجر

ر- الموافقة على النقل والندب لكافة الفئات وإصدار القرارات المتعلقة بذلك

ز- تصديق عقود الخبراء والاختصاصيين والمهنيين الجارية وفق أحكام المادة /١٤٧/ باستثناء عقود عاملي الفئة الأولى

س- صكوك الإسناد والعهدة للعاملين لدى الأمانات العامة في المحافظات

ش- اعتماد محاضر لجنة ندب العاملين

ص- نقل وظيفة العامل إلى إحدى وظائف الفئة الأعلى

ض- الإعارة وإعادة العامل المعار بالنسبة لعاملي الفئة الأولى

ط- منح المكافآت التشجيعية

ظ- السماح للعامل بالجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة أو تكليفه بأي عمل لدى الجهات العامة الأخرى

ع- البت في طلبات اشتراك العاملين في المسابقات التي تجريها الجهات العامة

غ- إنهاء خدمة العامل من الفئة الأولى لبلوغه السن القانونية أو الوفاة أو التسريح الصحي

ف- قبول وإصدار قرارات الاستقالة لعاملي الفئة الأولى

ق- إصدار قرار بحكم المستقيل لعاملي الفئة الأولى

ك- إصدار قرارات تصحيح النسبة الصادرة بأحكام قضائية

ل- إصدار قرارات كف اليد الحكمي وإنهاء كف اليد

م- إصدار قرارات الإحالة إلى المحاكم المسلكية

ن- منح تأشيرات الخروج

ه- منح تعويض شهر ثان لإنجاز عملية التسليم والاستلام للعامل المنتهية خدماته لبلوغه السن القانونية لجميع الفئات

المادة /١٢/ يفوض رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات ممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين في المدينة في الحالات الواردة في المادة (١١) من هذا القرار

المادة /١٣/ يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار

المادة /١٤/ يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره

مادة/١٥/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /١١١٣/

بموجب القرار رقم /١١١٣/

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢

مادة١- تنقل صلاحيات الإشراف على الجمعيات التعاونية السكنية التي أشهرت خلال فترة الثورة من قبل وزارة الإدارة المحلية والخدمات في حكومة الإنقاذ السورية بإدلب ووزارةالإدارة المحلية والبيئة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان كما يلي :

اسم الجمعية	رقم الإشهار	قرار الإشهار	رقم الإشهار
	في وزارة الإدارة المحلية والخدمات ووزارة الإدارة المحلية والبيئة		في وزارة الأشغال العامة والإسكان
جمعية الأكاديميين بالشمال السوري المحرر	لا يوجد	قرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٤	٣٢٥٠
جمعية المهندسين للسكن والاصطياف بالشمال السوري المحرر	لا يوجد	قرار رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢	٣٢٥١
جمعية ٨ ديسمبر	W ٠٢٥٠١	قرار رقم /٦١٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣	٣٢٥٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم /١/ت

بموجب القرار رقم /١/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

المادة/١/: يفوض السيد مدير مديرية الرقابة والبحوث الدوائية بـ:

١. تحرير التأمينات النهائية بعد موافقة الوزير.
٢. التصديق على محاضر الاستلام الأولي.
٣. التوقيع على وثيقة براءة الذمة للتأمينات الاجتماعية.
٤. اصدار قرار تشكيل اللجان الفنية الدارسة والواضعة لدفاتر الشروط واللجان الفنية الدارسة لطلبات العروض بعد موافقة الوزير.
٥. التوقيع على:

- الكتب الموجهة إلى الجهات العامة التي تعنى بالشأن الصحي فيما يخص حجز الاعتمادات.
- كتب اللجنة الفنية للدواء وفق المحضر المصدق من الوزير.
- شهادات(المنشأ للأدوية والمنتجات الصحية وغيرها- البيع الحر- السعر- ممارسات التصنيع الجيد- تسجيل المستحضرات الاستيرادية- تسجيل الشركات الدوائية).
- وثائق تسجيل الشركات الدوائية الأجنبية ومنتجاتها ووثائق تسجيل الأدوية والمستحضرات الدوائية.
- رخص المستحضرات الدوائية المحلية.
- محاضر اجتماعات لجنة دراسة الأدوية المحلية بالإضافة إلى الكتب التنفيذية لها.
- وثيقة طرح مستحضر.
- وثيقة تجديد المستحضر والشركة.
- شهادات ممارسات التصنيع الجيد GMP.
- المراسلات التي لاتحتاج إلى قرار أو توجيه من الوزير والتي تتعلق بشؤون الصيدلة والدواء(المعامل- المستودعات-..).
- تجديد إجازة فتح مستودع مواد كيماوية غير طبية.
- تجديد إجازة استيراد وتصدير (للمؤسسات الصناعية- معامل أدوية) وكافة التراخيص الممنوحة لها وتعديلاتها.
- ترخيص لمستودع أدوية وتجديده وإجازة الاستيراد والتصدير العامة وتعديلاتها.
- ترخيص مكاتب علمية وتجديدها وأذونات العمل فيها وكذلك الغاؤها وتعديلاتها.
- ترخيص المنشآت الصحية المحلية وتجديدها وتعديلاتها.
- منح وإلغاء إذن إدارة فنية في مستودع- صيدلية.
- أوامر القبض لقاء أجور تحاليل مستحضرات صيدلانية تم تحليلها في مديرية مخابر الرقابة والبحوث الدوائية.

٦.منح موافقات إدخال المواد وإخراجها من وإلى مستودعات الإدارة المركزية ما عدا الهبات والهدايا.

٧.منح الموافقات على عقود الامتياز بين الشركات.

٨.منح موافقات تصدير الأدوية والمتممات المحلية.

المادة/٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٣١٠/

بموجب القرار رقم /٣١٠/

تاريخ ١٠ /٢/ ٢٠٢٦

المادة ١- تحدث دائرة للرقابة الداخلية في كل من المدن الصناعية التالية: عدرا -الشيخ نجار -حسياء-دير الزور -باب الهوى -الراعي.

المادة ٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /١٣ / ت

بموجب القرار رقم /١٣ / ت

تاريخ ١٩ /٢ /٢٠٢٦

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة ريم حمد يوسف وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧١٨	١	٧١٧
مديرية زراعة طرطوس	١٨١٩	١	١٨٢٠

مادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٤ / ت

بموجب القرار رقم /١٤ / ت

تاريخ ١٩ /٢ /٢٠٢٦

مادة ١- يطوى القرار رقم (١٤٠) ت تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ المتضمن (إعادة توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة من الثانوية المهنية الزراعية بالحارم إلى الثانوية المهنية الزراعية في بانياس لنقل السيدتان رلى ميهوب صالح -غنى محمد حسن) وذلك لزوال أسباب صدوره بحيث تصبح أعداد وظائف الفئة الأولى بعد الطي على النحو التالي:

الثانوية المهنية الزراعية في حارم	الثانوية المهنية الزراعية في بانياس
١٤	٢

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٥ / ت

بموجب القرار رقم /١٥ / ت

تاريخ ١٩ /٢ /٢٠٢٦

مادة١- يطوى القرار رقم (١٦٧) ت تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ المتضمن (إعادة توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة من الثانوية المهنية الزراعية بالحارم إلى الثانوية المهنية في بانياس لنقل السيدة نبيلة إبراهيم غانم) وذلك لزوال أسباب صدوره بحيث تصبح أعداد وظائف الفئة الثانية بعد الطي على النحو التالي:

الثانوية المهنية الزراعية في حارم	الثانوية المهنية الزراعية في بانياس
٦	٣

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٦/ ت

بموجب القرار رقم /١٦ / ت

تاريخ ١٩ /٢ /٢٠٢٦

مادة ١- - يطوى القرار رقم (١٤١) ت تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ المتضمن (إعادة توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة من الثانوية المهنية الزراعية بالحارم الى الثانوية المهنية الزراعية في بانياس لنقل السيدة ازدهار علي عيسى) وذلك لزوال أسباب صدوره بحيث تصبح أعداد وظائف الفئة الثانية بعد الطي على النحو التالي:

الثانوية المهنية الزراعية في حارم	الثانوية المهنية الزراعية في بانياس
٧	٢

المادة ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الاتصالات و تقانة المعلومات

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

القرارات

قرار رقم /١/

بموجب القرار رقم /١/

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٩

مادة١- تقر "خطة الانتقال إلى الإصدار السادس من عناوين الانترنت IPV6 للجمهورية العربية السورية" المرفق صورة عنها .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مادة٣- تعتبر الخطة سارية من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

خطة الإنتقال إلى الإصدار السادس لعناوين الإنترنت IPv6 في الجمهورية العربية السورية

TRANSITIONING FROM PUBLIC IPV4 TO IPV6

الفهـــرس

1. أهمية وضرورة الانتقال إلى عناوين الإنترنت بالإصدار السادس: 2
   1.1- التعريف ببروتوكول الإنترنت ذو الإصدار السادس IPv6: 2
   1.2- مقارنة بين الإصدارين الرابع والسادس لعناوين الإنترنت: 2
   1.3- نضوب عناوين الإصدار الرابع والحاجة للإسراع في الانتقال إلى الإصدار السادس: 3
   1.4- الحلول المتبعة لمواجهة مشكلة نضوب العناوين: 5
2. توصيف الوضع الراهن عالمياً ومحلياً: 7
   2.1. الوضع الراهن عالمياً والتجارب الدولية والدروس المستفادة: 7
   2.2. توصيف الوضع الراهن في الجمهورية العربية السورية: 12
   2.3. الأهداف الاستراتيجية للانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس: 15
3. خطة الانتقال ومراحلها الأساسية Milestones: 15
   3.1. نطاق خطة الانتقال ومدة الانتقال: 15
   3.2. المهام الأساسية اللازمة لعملية الانتقال: 15
   3.3. المراحل الأساسية لعملية الانتقال: 18
4. الأدوار والمسؤوليات: 19
   4.1. الشركة السورية للاتصالات: 19
   4.2. مقدمو خدمات الإنترنت: 20
   4.3. الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد: 20
   4.4. إدارة أمن الاتصالات: 21
   4.5. الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات: 21
   4.6. جهات أخرى: 21
5. التحديات والمخاطر الأمنية وطرق مواجهتها: 23
6. مؤشرات الأداء (KPIs): 24
7. التوصيات والمقترحات: 24
8. خطط الانتقال المرجعية: 25
   8.1. الانتقال في الشبكات الحكومية: 25
   8.2. الانتقال لدى المشغلين ومزودي خدمة الإنترنت: 27
   8.3. خيارات الانتقال لدى مزودي خدمة الإنترنت: 29

خطة الإنتقال إلى الإصدار السادس لعناوين الإنترنت

IPv6

في الجمهورية العربية السورية

1. أهمية وضرورة الانتقال إلى عناوين الإنترنت بالإصدار السادس:

1.1. التعريف ببروتوكول الإنترنت ذو الإصدار السادس IPv6:

صُمِّم الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ليحلّ محلّ الإصدار الرابع (IPv4)، إذ يوفّر فضاءً أوسع للعناوين (128 بت مقابل 32 بت)، إضافةً إلى ميزاتٍ محسّنة في مجالي الأمان وكفاءة الاتصال.

ويُعدُّ الانتقال إلى الإصدار السادس خطوةً استراتيجيةً تهدف إلى ضمان استمرارية خدمات الاتصال في ظل النمو الهائل في عدد المستخدمين والأجهزة المتصلة بالشبكة، ولا سيما مع التوسع في تطبيقات إنترنت الأشياء (IoT)، والذكاء الاصطناعي، وتقنيات الاتصالات الحديثة.

1.2. مقارنة بين الإصدارين الرابع والسادس لعناوين الإنترنت:

يتفوّق الإصدار السادس من عناوين بروتوكول الإنترنت على الإصدار الرابع في العديد من الجوانب، ولعلّ أبرز مزاياه ما هو موضّح في الجدول الآتي:

الميزة	IPv4	IPv6
طول وعدد العناوين	طول العنوان 32 بت وبالتالي فإن فضاء العنونة محدود نسبياً (حوالي 4.29 مليار عنوان)	طول العنوان 128 بت، وبالتالي فإن فضاء العنونة كبير جداً ($3*10^{38}$)
إسناد العناوين	تسند العناوين يدوياً أو تلقائياً عن طريق بروتوكول DHCP	تسند العناوين تلقائياً ويمكن إعادة الترقيم
سلامة الاتصال (Connection Integrity)	لا يمكن ضمان سلامة الاتصال بين الطرفين	يمكن تحقيق سلامة الاتصال بين الطرفين
الحماية الأمنية	تعتمد على التطبيقات وبروتوكولات خارجية مثل IPSec	بروتوكول IPSec مدمج في IPv6

تمثيل العناوين	تمثيل العناوين بالتمثيل العشري	تمثيل العناوين بالتمثيل الست عشري
تجزئة الرزم	تتم عند المرسل وعند الموجهات على المسار	تتم فقط عند المرسل
وظائف التشفير والتحقق من الهوية Authentication	لا يوجد وظائف للتشفير والتحقق من الهوية في البروتوكول	وظائف التشفير والتحقق من الهوية مدمجة في البروتوكول
التوافق مع التطبيقات الحديثة	توافق أقل	دعم أفضل للتطبيقات الحديثة مثل IOT و 5G.

ورغم التفوّق التقني الواضح لبروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) من حيث الكفاءة والأمان وسهولة الإدارة، فإنَّ معدّل انتشاره العالمي لا يزال أقلّ من المتوقع. ويُعَدّ نضوب فضاء عناوين الإصدار الرابع الدافع الرئيسي لتبنّي الإصدار السادس على المستويين العالمي والإقليمي، إذ لا يتّسع فضاء العنونة الذي يتيحه الإصدار الرابع لأكثر من 4.3 مليارات عنوان تقريبًا، وهو رقمٌ محدودٌ نسبيًا بالمقارنة مع الطلب الحالي والنمو الكبير في أعداد المشتركين والتوسّع المستمر في تطبيقات إنترنت الأشياء (Internet of Things - IoT).

يُضاف إلى ذلك وجود هدرٍ كبيرٍ لا يمكن تداركه، نتج عن توزيعاتٍ قديمةٍ لفضاء العناوين خلال المراحل الأولى من نشأة الإنترنت.

1.3. نضوب عناوين الإصدار الرابع والحاجة للإسراع في الانتقال إلى الإصدار السادس:

بدأت مشكلة نقص العناوين تُطرَح بإلحاح منذ عام 2011، حين أعلنت هيئة الأرقام المخصَّصة للإنترنت (IANA) أنها وزّعت آخر ما لديها من عناوين على منظمات المسجِّلين الإقليميين (RIRs)، والتي أعلنت تباعًا نفاد مخزونها من العناوين وعدم قدرتها على تخصيص أيّ عناوين جديدة. وكانت آخر تلك الجهات منظمة "الرايب" (RIPE NCC)، التي أعلنت في نيسان/أبريل 2018 أنه لم يعد بالإمكان تخصيص أكثر من /22 (أي نحو ألف عنوان فقط) ولمرة واحدة لأي جهة متقدّمة بالطلب، كما أعلنت توقفها عن تخصيص عناوين بالإصدار الرابع اعتبارًا من نهاية شباط/فبراير 2020.

وقد ترافق هذا التناقص الحاد في العرض مع تزايدٍ كبيرٍ في الطلب على العناوين لأسبابٍ عدّة، من أبرزها ما يأتي:

- ❖ الانتشار الكبير للإنترنت عالميًا، واعتبار النفاذ إلى الشبكة أمرًا بالغ الأهمية لا يمكن الاستغناء عنه، إذ أصبحت خدمةً أساسيةً تمسّ مختلف القطاعات.
- ❖ التوسّع في خدمات الاتصالات المتنقّلة (LTE/5G)، الذي أدّى إلى زيادة الطلب على عناوين الإنترنت، حيث بات لكل مستخدمٍ أو جهازٍ عنوانٌ فرديٌّ يتيح اتصالًا مباشرًا بالشبكة، على عكس خدمات الإنترنت المنزلي (Broadband) التي يخدم فيها عنوانٌ واحد منزلًا أو أسرةً بأكملها، مما ضاعف الحاجة إلى فضاء عنونةٍ أوسع.
- ❖ تحوّل استخدام الإنترنت جذريًا؛ فلم يَعُد مقتصرًا على جلسات تصفّحٍ قصيرة كما كان في بداياته عبر الاتصال الهاتفي، بل أصبح المستخدمون اليوم في اتصالٍ دائمٍ ومستمرٍّ مع الشبكة عبر مختلف الأجهزة والتطبيقات، الأمر الذي فرض على مزوّدي الخدمة ضرورةَ توفير عددٍ أكبر من العناوين لتلبية متطلّبات الاتصال المستمرّ مقارنةً بالماضي.
- ❖ النموّ المتسارع لتقنيات إنترنت الأشياء (IoT)، والتي تتطلّب مليارات العناوين الإضافية للأجهزة الذكية المتّصلة بالشبكة.

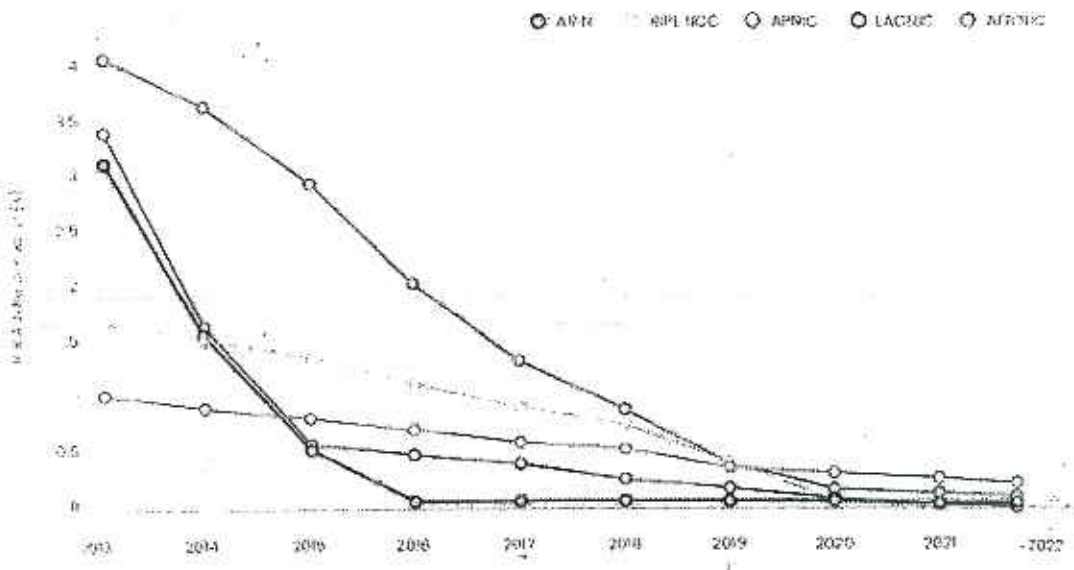

RIRs IPv4 Pool Decrease

1.4. الحلول المتبعة لمواجهة مشكلة نضوب العناوين:

نتج عن نضوب عناوين بروتوكول الإنترنت ظهورُ سوقٍ سوداء واسعة الانتشار للاتجار بهذه العناوين، وأصبحت تكلفة الحصول عليها تشكّل جزءًا لا يُستهان به من كلفة تقديم الخدمة للمستخدمين. وقد جرى اللجوء إلى حلولٍ مرحليةٍ مؤقّتة للالتفاف على أزمة نضوب عناوين الإصدار الرابع، ريثما تُهيّأ البيئة المناسبة للانتقال إلى الإصدار السادس كحلٍّ جذري، رغم ما يرافق ذلك من صعوباتٍ وتحدياتٍ تقنيةٍ وتنظيمية.

وأهم هذه الحلول، مرتّبةً زمنياً وتقنياً، ما يأتي:

- ✓ إعادة توزيع العناوين، والتخلّي عن نظام تقسيم عناوين الإنترنت وفق الصفوف (Classes A/B/C/D)، والتحوّل إلى نهج تقسيمٍ لا يعتمد على الصفوف، وهو ما يُعرف باسم التوجيه بالعنونة غير المقسّمة وفق الصفوف (Classless Inter-Domain Routing - CIDR)، باستخدام أقنعة أطوالٍ متغيّرة (Variable Length Subnet Masking - VLSM).
- ✓ ترجمة العناوين (Network Address Translation - NAT)، واستخدام العنونة الخاصة (Private IP Addressing) من خلال جعل عدّة أجهزة داخلية تتشارك عنوانًا عامًا واحدًا، وذلك عبر ترجمة العناوين عند التواصل مع الإنترنت العالمي عبر البوابة (Gateway).
- ✓ التشارك في العناوين باستخدام تقنيات مثل (PAT) Port Address Translation أو NAT Overload، التي تتيح مشاركة العناوين والمنافذ (Ports) لتمكين مئات المستخدمين من استخدام عنوانٍ عامٍّ واحد، إضافةً إلى تقنية Carrier Grade NAT (CGN) التي يستخدمها مزوّدو الخدمة (ISPs) على نطاقٍ واسع لترجمة عناوين المستخدمين الداخلية إلى عددٍ محدودٍ من العناوين العامة.
- ✓ سياسات الإدارة والتقنين من خلال إعادة تدوير العناوين غير المستخدمة وبيعها أو نقلها بين منظمات المسجّلين الإقليميين (RIRs).
- ✓ الاعتماد على إحدى تقنيات الإصدار السادس IPv6.

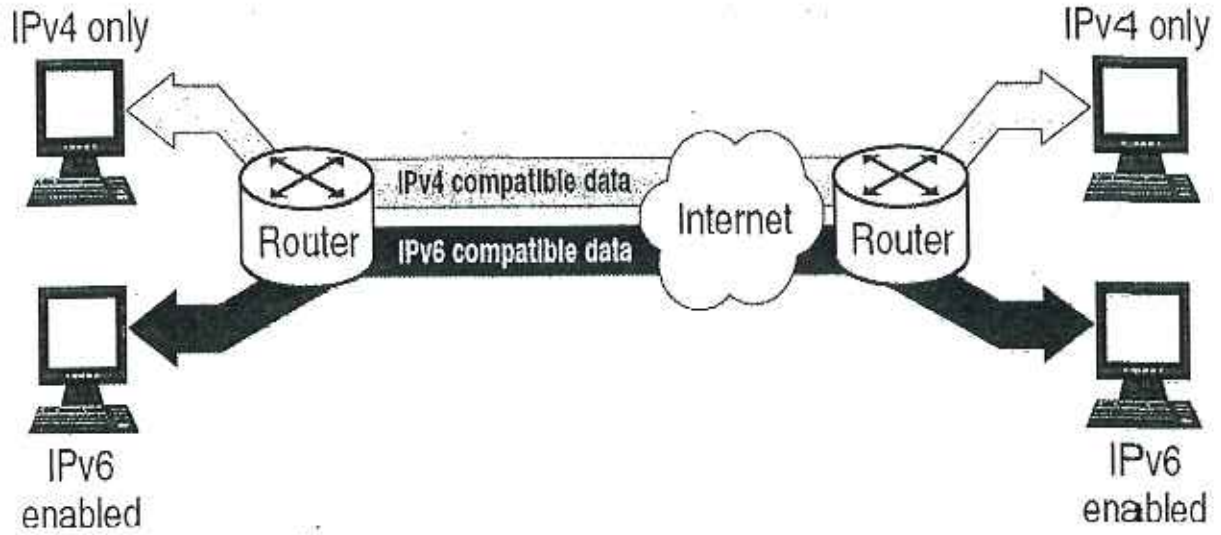

وتكمن صعوبة الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس في عدم وجود توافقٍ مباشرٍ بين الإصدارين، إذ لا يمكن لمستخدمٍ يمتلك عنوانًا من الإصدار السادس الوصول إلى المواقع التي لا تدعم هذا الإصدار. وبالتالي، فإنّ الجهود المبذولة لتحويل شبكات المشغّلين ومقدّمي الخدمات لدعم الإصدار السادس ستبقى محدودة الجدوى، ما دام السواد الأعظم من المواقع والخدمات المتاحة على الإنترنت لا يدعم هذا الإصدار، وذلك في ظلّ غياب سلطةٍ مركزيةٍ على شبكة الإنترنت يمكنها فرض هذا التحوّل على المشغّلين ومزوّدي الخدمة.

إذ أنّ الانتقال الفردي على مستوى الدول يبقى محدود الأثر ما لم يُواكَب بتوسّعٍ عالميٍّ في تبنّي الإصدار السادس من قِبَل مزوّدي المحتوى والخدمات الرئيسيين.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ معالجة مشكلة نُضوب عناوين الإصدار الرابع تتطلّب رؤيةً استراتيجيةً بعيدة المدى تقوم على الإعداد المنهجي والتحضير التدريجي للانتقال الكامل إلى الإصدار السادس، وذلك من خلال تحديث الشبكات الوطنية، ورفع كفاءة الكوادر الفنية، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية لضمان تحوّلٍ آمنٍ ومنظّم يواكب التطورات العالمية في هذا المجال.

2. توصيف الوضع الراهن عالمياً ومحلياً:

2.1. الوضع الراهن عالمياً والتجارب الدولية والدروس المستفادة:

وفقًا للتقارير الصادرة عن هيئة مجتمع الإنترنت (Internet Society) في نهاية الشهر الأول من عام 2024، يُلاحَظ حصول تطوّرٍ ملموسٍ في معدّل الاعتماد على بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس على مستوى العالم خلال السنوات 2015 – 2024، ويمكن تلخيص أبرز النتائج على النحو الآتي:

2.1.1. نسبة الاعتماد العالمي:

في نهاية عام 2023، ارتفعت نسبة المستخدمين الذين يمكنهم الوصول إلى الإنترنت عبر بروتوكول IPv6 من 34٪ في عام 2022 إلى 39٪، وهي أكبر زيادة تُسجَّل منذ عام 2018. كما تجاوزت نسبة الاعتماد العالمي 40٪ مع نهاية عام 2024، مع استمرار النمو في مختلف المناطق الجغرافية.

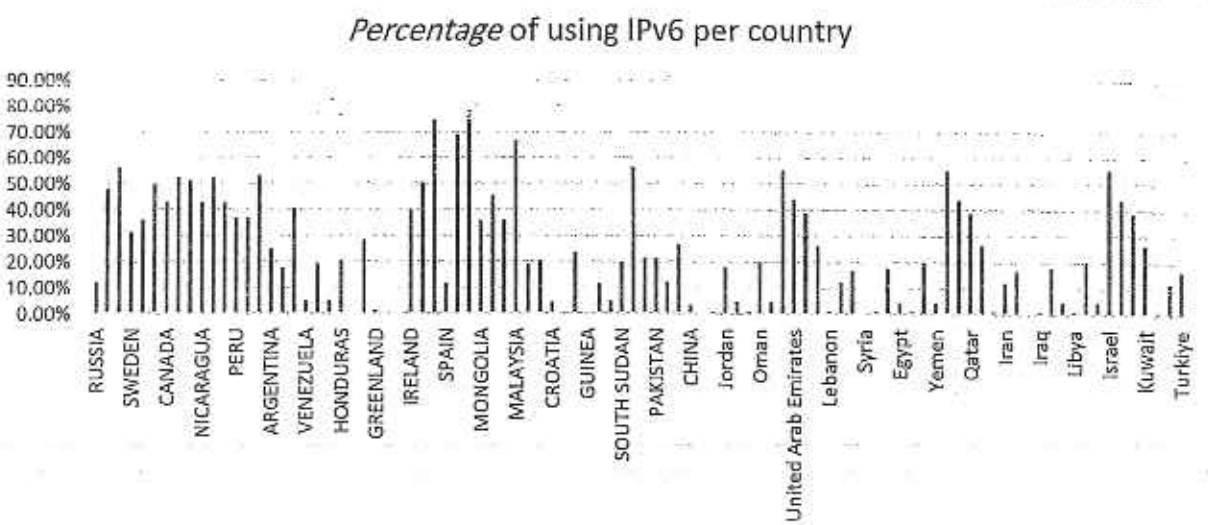

وفي الدول المتقدّمة، مثل الولايات المتحدة، وألمانيا، وفرنسا، واليابان، تتراوح نسب انتشار بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس بين 50٪ و70٪ من إجمالي حركة الإنترنت. غير أنّ هذا الاعتماد لا يشمل جميع القطاعات الوطنية في تلك الدول، إذ يتركّز بشكلٍ رئيسي في الخدمات والتطبيقات العالمية مثل Google، وYouTube، وFacebook، وNetflix.

وفي المقابل، لا تزال العديد من المواقع الحكومية والجامعات والمؤسسات الرسمية تعمل بالإصدار الرابع أو ضمن بنية المكدّس المزدوج (Dual Stack) حفاظًا على التوافق التشغيلي والاستقرار الأمني.

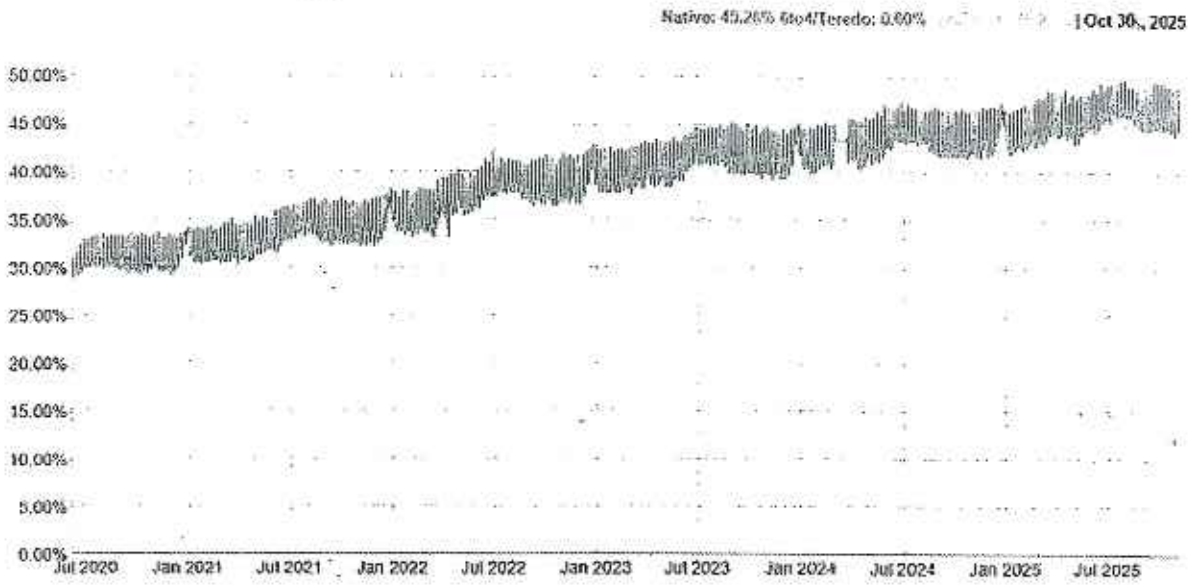

Percentage of Users connecting to Google via IPv6 from 2020 to 2025

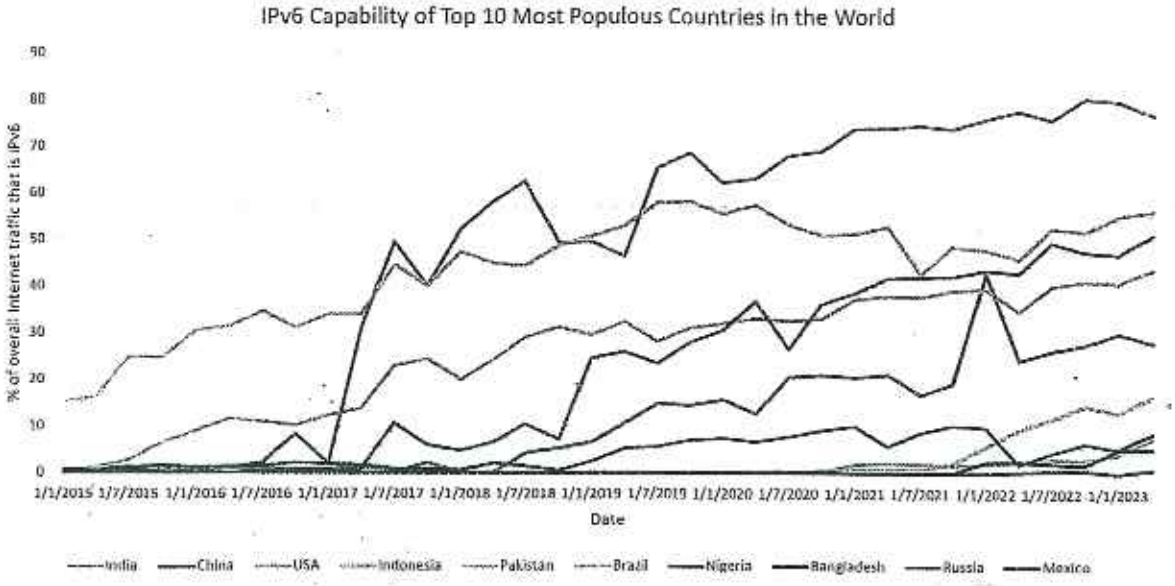

أمّا في منطقة الشرق الأوسط، فما تزال معدّلات انتشار بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس محدودةً نسبيًا، وذلك نتيجة ضعف الاستثمار في شبكات توزيع المحتوى (Content Delivery Networks - CDN)، وغياب مراكز تبادل الإنترنت المحلية (Internet Exchange Points - IXP)، وهي عناصر أساسية تسهم في تسريع نشر IPv6 وتحسين كفاءة نقل البيانات داخل الدول.

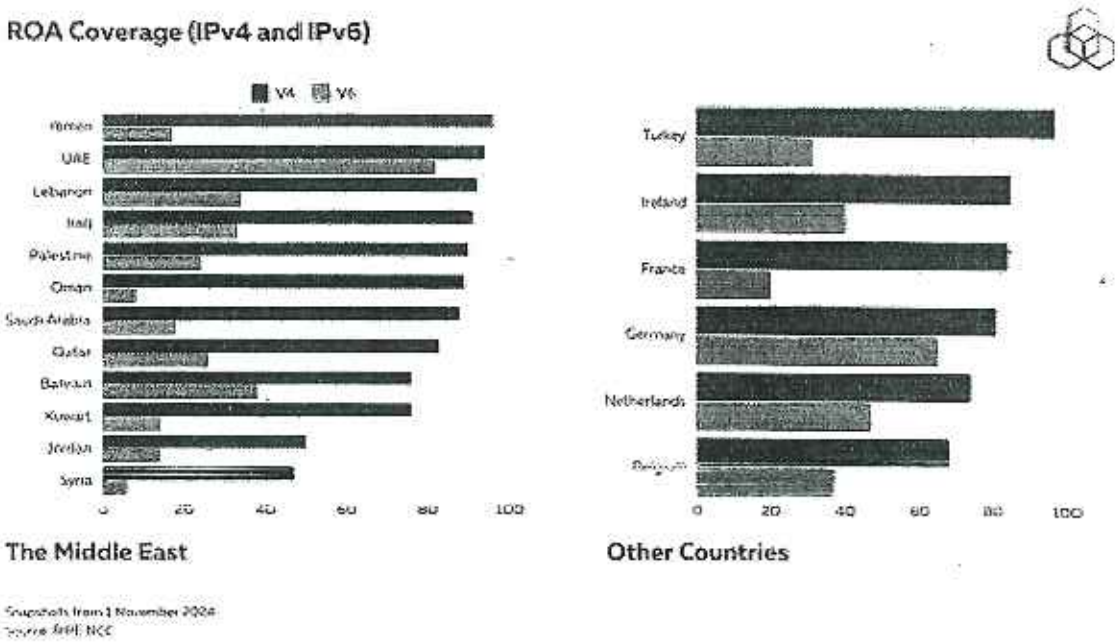

2.1.2. محتوى الشبكة العنكبوتية WEB:

حوالي 30٪ من أهمّ مليون موقعٍ على الإنترنت (وفقًا لتصنيف Alexa) تدعم بروتوكول IPv6، إضافةً إلى نحو 56٪ من أهمّ ألف موقع، في حين كانت النِّسب 13٪ و23٪ على التوالي في عام 2017.

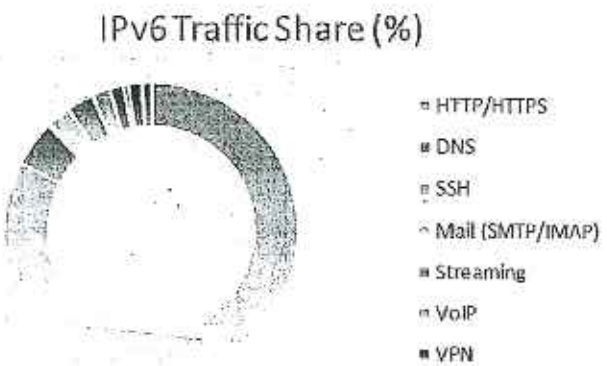

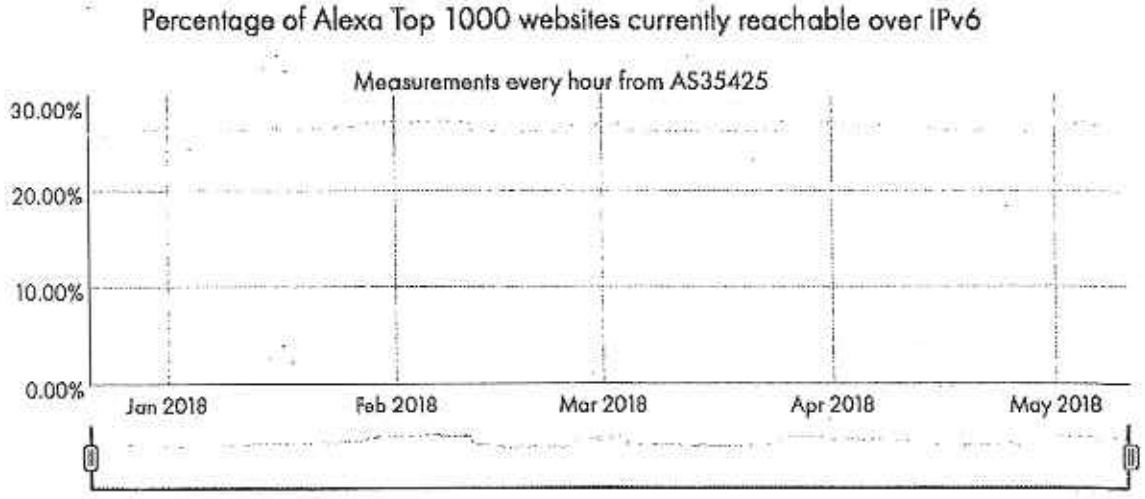

2.1.3. الدول والمناطق والشبكات:

ارتفع عدد الدول التي تستخدم بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) بنسبةٍ تتجاوز 5٪ من إجمالي حركة الإنترنت من 37 دولةً في عام 2017 إلى 49 دولةً في عام 2023.

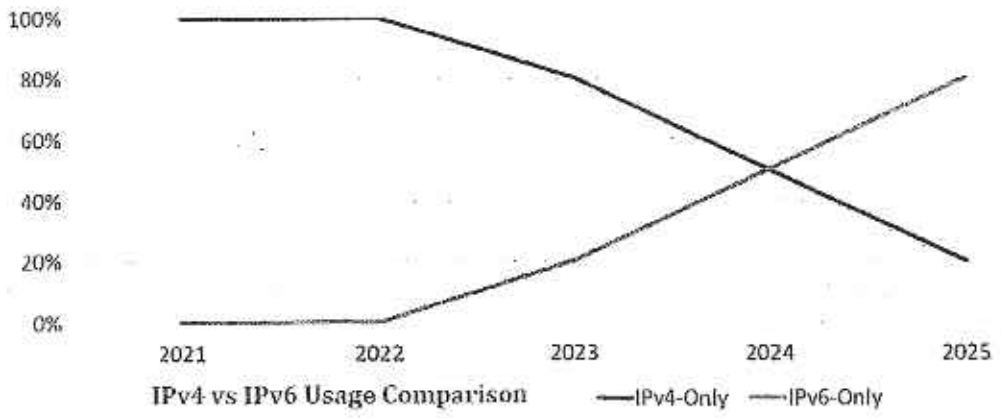

تتفرد الهند بما يقارب 270 مليون مستخدم لعناوين بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6)، وهو ما يعادل تقريبًا نصف عدد المستخدمين العالميين.

ولا تزال العديد من الدول المتقدّمة ضمن مجموعة العشرين (G20) غائبةً عن قائمة الدول ذات الاعتماد المرتفع على الإصدار السادس، ومن أبرزها: الصين، وإندونيسيا، وإيطاليا، وروسيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وتركيا.

كما أنّ نحو 25.8٪ من إجمالي الشبكات والمنظومات المستقلة (Autonomous Systems - AS) تعلن عن دعمها لبروتوكول IPv6.

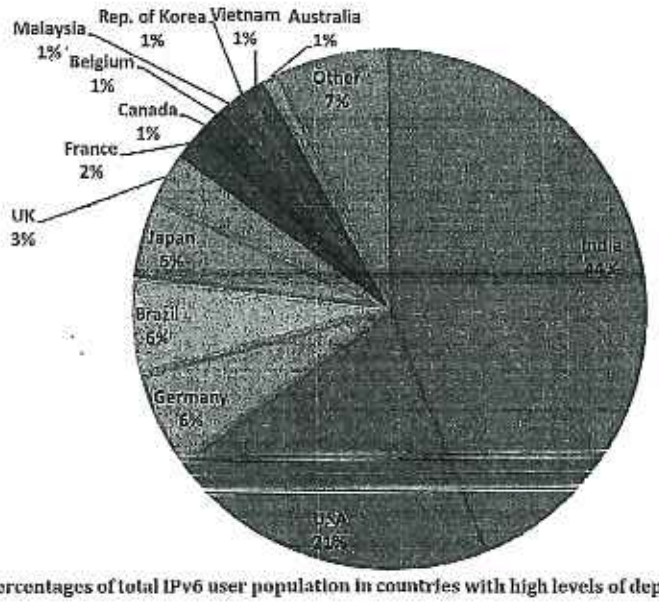

Percentages of total IPv6 user population in countries with high levels of deployment

2.1.4. خدمة أسماء النطاقات (DNS):

- **النطاقات العلوية (Top-Level Domains):** نحو 98.4٪ من النطاقات العلوية تمتلك خوادم تدعم بروتوكول IPv6.
- **الطلبات الواردة إلى الخوادم الجذرية (Root Servers):** حوالي 7٪ من إجمالي الطلبات تأتي من عملاء يستخدمون بروتوكول IPv6.

2.1.5. مقدمو خدمة العبور (Transit Providers):

يدعم مقدمو خدمة العبور بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (**IPv6**) في جميع دول العالم تقريبًا، باستثناء بعض المناطق في **أفريقيا والشرق الأوسط والصين**، حيث ما تزال نسبة الانتشار محدودة.

2.1.6. مزودو خدمة الإنترنت بالحزمة العريضة:

تجاوزت نسبة المستخدمين الذين يعتمدون على بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) 60٪ لدى العديد من مزوّدي الخدمة العالميين، ومنهم:

(66%) Comcast, (86%) Sky Broadcasting, (56%) Deutsche Telekom, (71%) XS4ALL, (73%) VOO, (63%) Telenet.

2.1.7. مشغلو الاتصالات النقالة:

استنادًا إلى إحصاءات منظمة APNIC، يتبيّن أن الهند والولايات المتحدة الأمريكية تهيمنان حاليًا على مشهد نشر واستخدام بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) عالميًا.

ففي الهند، يُعدّ مزود خدمة الإنترنت Reliance Jio صاحب أكبر عددٍ من مستخدمي IPv6 مقارنةً بجميع مزودي الخدمة الآخرين مجتمعين، إذ تعتمد نحو 90٪ من حركة البيانات لديه على بروتوكول الإصدار السادس.

أما في الولايات المتحدة، فيُخطّط مزود الخدمة T-Mobile USA للتخلّص كليًا من بروتوكول الإصدار الرابع (IPv4) والتحوّل الكامل إلى IPv6، في حين بلغت نسبة تطبيق البروتوكول لدى مشغلي الاتصالات النقالة الأمريكيين نحو 80٪ في أيار/مايو 2018.

2.1.8. أنظمة التشغيل:

تدعم جميع أنظمة التشغيل الأساسية، مثل Windows و macOS و Unix/Linux، إضافةً إلى الإصدارات الحديثة من أنظمة تشغيل الأجهزة النقالة مثل Android وiOS، بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6).

2.2. توصيف الوضع الراهن في الجمهورية العربية السورية:

يمكن توصيف الوضع الراهن بأنه مرحلة تهيئة تقنية تدريجية نحو اعتماد بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6)، حيث بدأت بعض الجهات المشغّلة ومزوّدي الخدمة بتنفيذ خطواتٍ فنيةٍ أولية للتحضير للعمل بتقنية المكدّس المزدوج (Dual Stack) دون الانتقال الكامل بعد.

ويُلاحَظ أن البيئة المحلية لا تضمّ حاليًا خدماتٍ عالميةً داخلية تقدّم محتوى مباشرًا مثل Facebook أو

WhatsApp أو YouTube، كما لا تتوفر بنية شبكات توزيع محتوى (CDN) أو مراكز تبادل إنترنت (IXP) وطنية أو عالمية، الأمر الذي يقلّل من الحاجة إلى فضاء عنونةٍ واسعٍ على المستوى المحلي في الوقت الراهن.

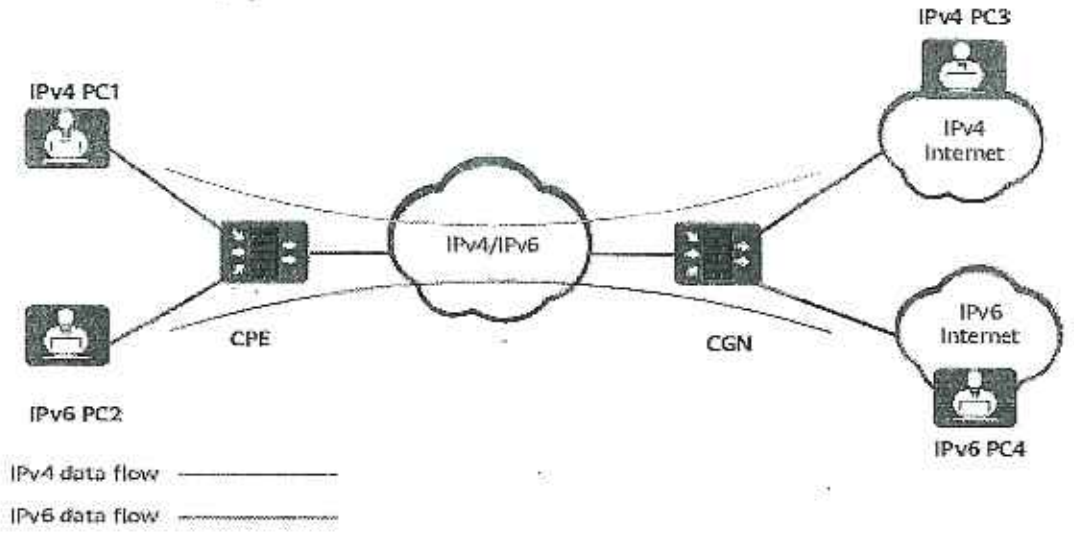

ومع ذلك، تُظهر البيانات الفنية أن نحو 60٪ من إجمالي حركة الإنترنت الصادرة من سورية تتجه إلى وجهاتٍ تدعم بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6)، مما يجعل من الممكن الاعتماد على الإصدارين الرابع والسادس معًا لتقليل الضغط على منظومات ترجمة العناوين (NAT) وتحسين كفاءة استخدام الموارد الشبكية. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار تطبيق بروتوكول IPv6 في سورية ضرورةً فنيةً راهنة وتوجّهًا استراتيجيًا مستقبليًا ينبغي العمل عليه بشكلٍ تدريجي ومدروس، من خلال إعداد خطة وطنية متكاملة تضمن التوافق مع التجهيزات الحالية، وتُهيّئ البيئة الرقمية للتحوّل الكامل في الوقت المناسب، بما يتماشى مع الاتجاهات العالمية الحديثة في مجالي الاتصالات وتقنيات المعلومات.

وقد بيّنت إحصاءات منظمة APNIC واقع استخدام العناوين بالإصدار السادس في سورية، كما هو موضح في المخطط الآتي:

Use of IPv6 for Syrian Arab Republic (SY)

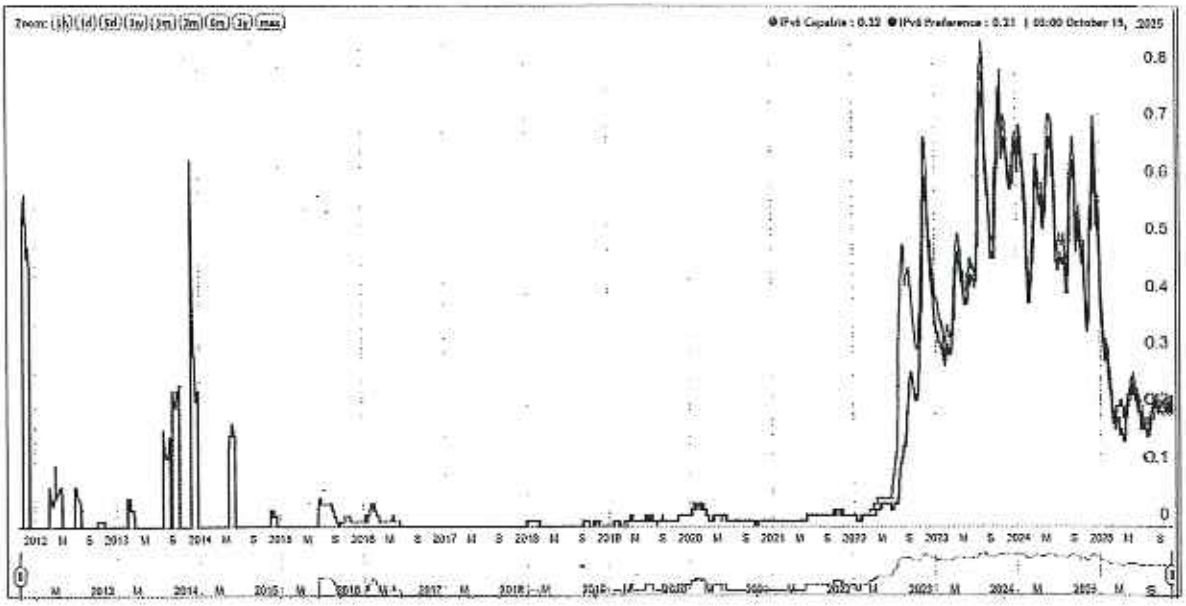

ولتوصيف الوضع الراهن للشبكات الموجودة على أراضي الجمهورية العربية السورية، يجب في البداية تصنيف هذه الشبكات وفقًا لتبعيتها ووظيفتها، حيث تم تقسيمها على النحو الآتي:

- ✓ شبكات مزوّدي خدمات الاتصالات الثابتة والنقالة.
- ✓ شبكات مزوّدي خدمة الإنترنت.
- ✓ الشبكات الحكومية بشكلٍ عام.
- ✓ شبكات الجامعات والجهات التعليمية.
- ✓ شبكات القطاع الخاص.
- ✓ الخدمات المختلفة.
- ✓ مستخدمو خدمات الاتصالات.

2.3. الأهداف الاستراتيجية للانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس:

- تأمين استمرارية الاتصال العالمي وفق المعايير الحديثة لبروتوكول الإنترنت.
- تمكين التقنيات الحديثة مثل الجيل الخامس (5G) وإنترنت الأشياء (IoT) والمدن الذكية.
- رفع كفاءة الشبكات الوطنية وتقليل الاعتماد على تقنيات ترجمة العناوين (NAT).
- تعزيز الأمن السيبراني وزيادة مرونة واستقرار الخدمات الحكومية.
- تحسين جاهزية مؤسسات الدولة بما يضمن التكامل الإقليمي والدولي في مجال الاتصالات والتحول الرقمي.

3. خطة الانتقال ومراحلها الأساسية Milestones:

3.1. نطاق خطة الانتقال ومدة الانتقال:

نطاق خطة الانتقال: يجب أن تشمل خطة الانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) جميع شبكات وخدمات الاتصالات على المستوى الوطني، مع التركيز في المرحلة الأولى على مشغلي خدمات الاتصالات والجهات الحكومية، باعتبارهم الركيزة الأساسية في إنجاح عملية التحول وتعميمها على بقية القطاعات لاحقًا.

مدة الانتقال: خمس سنوات تنتهي في نهاية عام 2030.

3.2. المهام الأساسية اللازمة لعملية الانتقال:

أُعدّت قائمة المهام التالية استنادًا إلى أفضل الممارسات العالمية والخطط التي طبّقتها العديد من الدول الساعية إلى الانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6)[1].

3.2.1. المهام الإدارية والتنظيمية:

يُشكَّل فريقٌ وطنيٌّ تنفيذيٌّ للانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) برئاسة وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات، ويضمّ في عضويته ممثلين عن الجهات الآتية:

الشركة السورية للاتصالات (ST) بصفتها الجهة المالكة للبنية التحتية حالياً، الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد،

[1] India national IPv6 deployment roadmap: http://dot.gov.in/sites/default/files/Roadmap%20Version-II%20English%20_1.pdf
US government IPv6 transition roadmap http://www.ipv6forum.com/dl/presentations/USGv6Roadmap.pdf

مزودو خدمة الإنترنت (ISPs) ومشغلو الهاتف الخلوي، الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، والجامعات والجهات الحكومية ذات الصلة، وفق ما هو مبين في بند الأدوار والمسؤوليات، بحيث تكون مهمة الفريق:

- إعداد تقارير دورية حول تقدّم العمل، عند الحاجة.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل جهة مشاركة في الخطة.
- تحديث خطة الانتقال (هذه الوثيقة) كلما اقتضت الضرورة.
- إسناد المهام الجديدة أو غير المسندة، وتعديل المهام القائمة عند الحاجة.
- التواصل مع الجهات المعنية بتنفيذ الخطة والمذكورة في المصفوفة التنفيذية، ومتابعة سير عملها.
- تقييم الوضع الراهن (Readiness Assessment) من خلال الإشراف على فرق العمل الفرعية في المؤسسات الحكومية، والتي ستقوم بإجراء جردٍ شاملٍ للأجهزة والتطبيقات والخدمات ضمن نطاق عملها، وتحديد المكونات الجاهزة للانتقال إلى IPv6، وتلك التي تحتاج إلى ترقية أو استبدال، ووضع التوصيات المناسبة.
- مراجعة تقدّم أعمال الجهات التابعة للوزارة، وفرق العمل المشكلة، ومتابعة تقدّم الوزارات المختلفة استنادًا إلى التقارير الشهرية المقدّمة.
- إعداد تقريرٍ سنويٍّ شامل حول خطة الانتقال ومدى تقدّمها، يتضمّن الخطط الموضوعة وما تم إنجازه والعقبات التي تواجه التنفيذ وسبل تجاوزها.
- تنفيذ المهام الفنية والتشغيلية المتعلقة بعملية الانتقال، ومراقبة الأداء وفعالية التنفيذ.
- رفع النتائج النهائية إلى الجهات العليا مرفقةً بالتوصيات والمقترحات اللازمة.

3.2.2. المهام الفنية والتشغيلية:

3.2.2.1. تم وضع المواصفات القياسية للتجهيزات التي يُسمح بإدخالها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقًا للتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/630 تاريخ 2019/10/8، والمُعدّ من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد، استنادًا إلى المعايير الدولية ذات الصلة وأفضل الممارسات. ومن أبرز هذه المواصفات ما يلي:

IPv6 Forum[2], US Government IPv6 Profile[3], RIPE NCC (RIPE-554 Requirements for IPv6 in ICT Equipment[4]+ RIPE-631 IPv6 Troubleshooting for Residential ISP Help Desks[5]), IETF IPv6 Node Requirements[6]

3.2.2.2. قيام الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بإدراج شرط التوافقيّة مع بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) ضمن اللوائح والتعليمات الفنية التي تصدرها الهيئة، لضمان التزام جميع الجهات المعنية والمستوردين والموزّدين بهذا المعيار عند إدخال أو اعتماد أي تجهيزات شبكية جديدة.

3.2.2.3. وضع الخطوات التفصيلية اللازمة للانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) على شكل خططٍ مرجعيةٍ تُعدّ وفقًا لطبيعة كل شبكة، سواء كانت شبكة مزود خدمة أو مشغّل اتصالات أو شبكة مؤسسة أو غيرها.

3.2.2.4. تهيئة بيئةٍ خاصةٍ للاختبارات تُستخدم لتجربة السيناريوهات المختلفة لعملية الانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6 Testbed).

3.2.2.5. إطلاق مشروعٍ تجريبيٍّ وطنيٍّ يُشكّل نموذجًا ناجحًا يُحتذى به في مراحل التوسّع اللاحقة، يتمّ تنفيذه ضمن بيئة المكدّس المزدوج (Dual Stack)، بهدف اختبار الجاهزية الفنية وتحديد التحديات المحتملة قبل التعميم الكامل على باقي الشبكات.

3.2.3. مهام التدريب ورفع كفاءة الموارد البشرية:

3.2.3.1. نشر التوعية بأهمية الانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) بين الجهات ذات العلاقة، من خلال المحاضرات وورشات العمل والمؤتمرات المتخصصة.

3.2.3.2. تنفيذ برامج تأهيلٍ احترافية لإعداد خبراء متخصصين قادرين على تقييم جاهزية الشبكات المختلفة للانتقال إلى الإصدار السادس.

[2] https://www.ipv6ready.org/
[3] https://www.nist.gov/sites/default/files/documents/itl/antd/usgv6-v1.pdf
[4] https://www.ripe.net/publications/docs/ripe-554
[5] https://www.ripe.net/publications/docs/ripe-631
[6] https://tools.ietf.org/html/rfc6434

3.2.3.3. تأهيل الفنيين العاملين في مجالات الإنترنت وشبكات المعطيات وشبكات الهاتف النقال على إدارة التجهيزات وتأمين متطلّبات الانتقال إلى IPv6.

3.2.3.4. بناء قاعدة معرفة وطنية خاصة بعملية الانتقال إلى الإصدار السادس، بالتعاون والتشارك مع المؤسسات التعليمية والأكاديمية.

3.2.3.5. تشجيع الجامعات والمعاهد على إجراء الدراسات الأكاديمية والبحثية المتخصصة بالتحوّل إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6).

3.2.4. مهام المراقبة وتقييم الأداء والأمن السيبراني:

- متابعة التزام مقدّمي الخدمات وجميع الجهات المشاركة بتنفيذ الانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6) وفق الجداول الزمنية الموضوعة، وتقييم مدى نجاحهم في تنفيذ الخطة ونِسَب الإنجاز المحقّقة.
- تحديد التحدّيات والمخاطر الأمنية المرافقة لعملية الانتقال إلى IPv6، وتقييم أثرها المحتمل على سلامة الشبكات الوطنية واستقرارها التشغيلي.
- إعداد السياسات والإجراءات الأمنية، وتبنّي أفضل الممارسات الكفيلة بضمان أمن المعلومات وحماية البيانات خلال مرحلة الانتقال وما بعدها.

3.3. المراحل الأساسية لعملية الانتقال:

3.3.1. المرحلة الأولى (التحضير والتقييم):

تقييم الوضع الراهن في مختلف الجهات المعنية من خلال لجان فرعية متخصصة، ووضع الخطط التفصيلية للانتقال إلى الإصدار السادس، إضافةً إلى التوصيات والمقترحات اللازمة، مع تحديد التكاليف التقديرية المطلوبة لتنفيذها.

3.3.2. المرحلة الثانية (النشر التجريبي):

البدء بمشروع تجريبي مصغّر يُنفَّذ خلال فترةٍ زمنيةٍ محددة، بهدف تقييم التجربة عمليًا، وتحديد نقاط القوة والإيجابيات، إضافةً إلى رصد التحدّيات والسلبيات ووضع الحلول الفعّالة لمعالجتها.

3.3.3. المرحلة الثالثة (التوسع):

التوسّع في تنفيذ التجربة ليشمل قطاعاتٍ أخرى وجهاتٍ حكومية إضافية، وذلك وفق ترتيب الجاهزية والاستعداد لعملية الانتقال إلى الإصدار السادس.

3.3.4. المرحلة الرابعة (التحول الكامل):

العمل على إنجاز التحوّل الكامل لجميع الشبكات الوطنية والخدمات المقدَّمة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية مع نهاية المدة الزمنية المحددة للانتقال وفق هذه الخطة.

4. الأدوار والمسؤوليات:

من أهم متطلبات وضع خطة الانتقال للإصدار السادس هو تحديد من هي الجهات المعنية في تحقيق الانتقال وما هي المهام المطلوبة من كل منها، وذلك انطلاقاً من قائمة المهام المذكورة أعلاه. ونظراً للعدد الكبير للأعمال المطلوبة وتنوعها والحاجة إلى العمل على عدة مسارات وتوفيق تلك المسارات، يجب توزيع المهام بشكل ملائم بما يتوافق مع دور كل جهة ومسؤولياتها. ويتم الاعتماد في العادة على تشكيل فرق عمل فرعية متخصصة وتوزيع المهام عليها. وباعتبار أن معظم المهام من صلب اختصاص بعض الجهات التابعة للوزارة، فيفضل أن تسند تلك المهام مباشرة إلى تلك الجهات مع وضع آلية للإشراف والمتابعة معها.

وحُددت الجهات المعنية وفق ما يلي مع التوصيف العام للمهام المحددة لكل منها:

4.1. الشركة السورية للاتصالات:

تمتلك حالياً الشركة السورية للاتصالات البنية التحتية الأساسية لشبكة الإنترنت الثابتة في سورية (المعروفة باسم شبكة تبادل المعطيات الوطنية PDN)، وتُعدّ الجهة الحاملة لخدمات الإنترنت الثابت على المدى المنظور مما يحملها العبء الأكبر في عملية الانتقال مع الإشارة إلى أن بنيتها الحالية قد نُفّذت بما يتوافق مع متطلبات الإصدار السادس واختبرت جاهزيتها. وتشمل مهامها الأساسية:

- تقديم خدمات النفاذ إلى الإنترنت بحسب مبدأ شبكة النفاذ المفتوح Open Access. ويستخدم جميع مزودو خدمة الإنترنت الثابت في سورية هذه الشبكة، ويتوقع أن يستمر هذا الوضع على المدى المنظور وأن تبقى هذه الشبكة حاملة لجميع خدمات الإنترنت الثابت.
- تقديم الخدمة الهاتفية باستخدام بروتوكول SIP بالاعتماد على تقنية IMS.

- تقديم خدمة الشبكات الافتراضية الخاصة لربط فروع المؤسسات والشركات باستخدام تقنية MPLS VPN.
- تقديم خدمات النقل الرقمي والنفاذ متعدد الأشكال (سواء منها الثابت أو اللاسلكي) لتأمين خدمات نقل البيانات.
- تُعدّ الجهة الحاضنة والمشغلة المستقبلية لشبكات توزيع المحتوى (CDN) ومراكز تبادل الإنترنت (IXP) المحلية والعالمية، وتشرف على إدارتها وتشغيلها.

4.2. مقدمو خدمات الإنترنت:

يشمل ذلك الخدمات التالية:

- ✓ **النفاذ إلى الإنترنت:** سواء عن طريق مشغلي شبكات الهاتف الخلوي أو مقدمي خدمة الإنترنت الثابت المرتبطين مع شبكة تبادل المعطيات. إذ يتوجب أن يتم تحديث شبكاتهم لتكون متوافقة مع الإصدار السادس.
- ✓ **الخدمات المرتبطة بخدمة الإنترنت:** مزودو خدمات التطبيقات (ASP)، مقدمو خدمات الاستضافة، ومراكز المعطيات.

4.3. الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد:

تتولى الهيئة دورًا تنظيميًا ورقابيًا رئيسيًا، ويتمثل فيما يلي:

- الاستمرار بإدراج شرط التوافقية مع الإصدار السادس ضمن لوائح اعتماد الأنواع المطبقة على جميع الطرفيات المدخلة إلى سورية (هواتف نقالة، موجهات إنترنت ثابت، إلخ).
- عدم منح تراخيص جديدة لمقدمي الخدمات مالم تكن منظوماتهم متوافقة مع الإصدار السادس منذ اليوم الأول، ووضع اللوائح التي تحدد التزامات مقدمي الخدمات المرخص لهم حالياً بالانتقال إلى الإصدار السادس ومنحهم مهلة كافية لهذا الغرض.

4.4. إدارة أمن الاتصالات:

- ❖ توافق المنظومات الخاصة بالتعقب القانوني LIC مع بروتوكول IPv6.
- ❖ المشاركة في دراسة التحديات الأمنية المرتبطة بالانتقال ووضع التوصيات المناسبة لمعالجتها (لا سيما خلال المشروع التجريبي).
- ❖ وضع السياسات الأمنية وأفضل الممارسات اللازمة لمواجهة تلك التحديات.

4.5. الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات:

- ❖ ضمان توافق الخدمات الوطنية التي تديرها الهيئة مع IPv6، بما في ذلك خدمات:

"النطاق العلوي السوري، خدمات التوقيع الإلكتروني، الاستضافة، مراكز المعطيات، وجميع الخدمات الرقمية الأخرى".

- ❖ إعداد وتنفيذ خطة اختبار وطنية للتحقق من توافق المواقع والخدمات الحكومية مع بروتوكول IPv6، بحيث تتضمن إنشاء مخبر للاختبار، وتحديد آليات فحص ومعايير تقييم (Checklists) لقياس الجهوزية الفنية، وإصدار تقارير دورية تبين مستوى التوافق لكل جهة حكومية.
- ❖ المشاركة في دراسة تحديات الانتقال إلى الإصدار السادس فيما يخص الأمن السيبراني.

4.6. جهات أخرى:

- ✓ **الجهات التعليمية والجامعية:** تنظيم ورش عمل تخصصية وتطوير برامج تدريبية لتأهيل الكوادر المحترفة في مجال التوافقية مع IPv6.
- ✓ **مؤسسات المجتمع المدني:** المساهمة في دعم جهود الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، من خلال ما يلي:
  - تنظيم ورشات عمل وندوات تخصصية لنشر الوعي حول أهمية التحول إلى IPv6 وتأثيره على تطور البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية.
  - الإسهام في إعداد وتأهيل الكوادر الوطنية في مجالات الشبكات والتوافقية مع IPv6، بما في ذلك إنشاء مختبرات تعليمية وتدريبية متخصصة بالتعاون مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

- توفير الدعم الفني والاستشاري عبر التعاون مع خبراء ومراكز تدريب محلية أو إقليمية متخصصة في مجال الشبكات الحديثة.
- تعزيز الشراكة المجتمعية والإعلامية في نشر الثقافة التقنية والتوعية بفوائد اعتماد IPv6.

✓ **الجهات التي تمتلك شبكات خاصة (مثل وزارات الصحة والتربية):** إعداد خطط انتقال داخلية تضمن جاهزية منظوماتها الرقمية وبواباتها الإلكترونية لدعم IPv6.

بناء على ما سبق، يظهر الجدول التالي المقترح الأولي لتوزع المهام على الجهات المختلفة:

(المقصود بمستوى الأهمية هو درجة أولوية المهمة المذكورة، وتكون الأهمية أكبر كلما انخفضت القيمة).

رقم المهمة	الجهة/الجهات المسؤولة عن التنفيذ	مستوى الأهمية	المهام
3.2.1.1	وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات	1	لتشكيل الفريق التنفيذي الوطني.
3.2.1.2	الفريق التنفيذي الوطني	1	تحديد الأدوار ضمن الخطة.
3.2.1.3	الفريق التنفيذي الوطني	2	تحديث الخطة وفق المستجدات.
3.2.1.4	الفريق التنفيذي الوطني	2	إسناد أو تعديل المهام.
3.2.1.5	الفريق التنفيذي الوطني	1	تنسيق التواصل مع الجهات المعنية.
3.2.1.6	الفرق الفرعية في المؤسسات الحكومية بإشراف الفريق التنفيذي	1	تشمل الكشف الفني والتقييم.
3.2.1.7	الفريق التنفيذي الوطني	2	مراجعة تقارير التقدم.
3.2.1.8	الفريق التنفيذي الوطني	2	إعداد التقرير السنوي العام.
3.2.1.9	الفريق التنفيذي الوطني	1	متابعة التنفيذ ومراقبة الأداء.
3.2.1.10	الفريق التنفيذي الوطني	1	رفع النتائج إلى الجهات العليا.
3.2.2.1	الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد + الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات	1	
3.2.2.2	الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد + الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات	1	ضمن لوائح اعتماد الأنواع.
3.2.2.3	لجنة فنية متخصصة تضم جميع الجهات (اتصالات، هيئة تقانة، مزودين)	1	وضع خطط مرجعية قطاعية.
3.2.2.4	الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات	2	ضمن مركز بيانات الهيئة.
3.2.2.5	شركة سيريتل بالتعاون مع الشركة السورية للاتصالات	2	المشروع التجريبي (Pilot).

3.2.3.1	وزارة الاتصالات والتقانة + المجتمع المدني + الجامعات	3	أنشطة توعوية وتثقيفية.
3.2.3.2	الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات + وزارة الاتصالات بالتنسيق مع منظمات RIPE NCC- AICTO	3	برامج تدريب متخصصة.
3.2.3.3	مقدمو الخدمات الثابتة والنقالة + هيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات	3	تدريب العاملين الفنيين.
3.2.3.4	مؤسسات أكاديمية وتعليمية	3	إنشاء قاعدة معرفة وطنية.
3.2.3.5	الجامعات ومراكز البحوث	3	دراسات أكاديمية في مجال IPv6.
3.2.4.1	الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد	1	مراقبة التزام مقدمي الخدمات.
3.2.4.2	كافة الجهات المشاركة	1	تحليل المخاطر الأمنية.
3.2.4.3	إدارة أمن الاتصالات + هيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات	1	وضع السياسات والإجراءات الأمنية.

5. التحديات والمخاطر الأمنية وطرق مواجهتها:

5.1. وجود أجهزة وتجهيزات قديمة غير داعمة لبروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6).

5.2. نقص الكوادر المؤهلة.

5.3. ضعف الوعي المؤسسي.

5.4. الحاجة إلى استثمارات إضافية (تحديث برمجيات وتجهيزات- تدريب) وتكاليف تأسيسية إضافية.

5.5. وجود تحديات أمنية مرافقة لعملية الانتقال إلى الإصدار السادس فيما يخص الأمن السيبراني وحماية الخصوصية.

ويمكن مواجهة تلك التحديات بالإجراءات التخفيفية التالية:

- وضع خطة تدريب وطنية شاملة، إلى جانب برامج توعية مجتمعية ومؤسسية حول أهمية الانتقال إلى IPv6.
- وضع قاعدة بيانات معرفية وطنية
- التنسيق مع الموردين لتحديث البرمجيات والتجهيزات أو استبدالها وفق خطة مدروسة.
- البدء بعملية الانتقال باستخدام تقنية Dual Stack لتقليل المخاطر التشغيلية ما أمكن.

6. مؤشرات الأداء (KPIs):

6.1. نسبة الأجهزة والخدمات الداعمة لبروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6).

6.2. نسبة المستخدمين المتصلين عبر IPv6، استنادًا إلى مصادر إحصائية موثوقة مثل Google وAPNIC.

6.3. عدد المواقع الحكومية التي تدعم الإصدار السادس (IPv6).

6.4. عدد الكوادر الفنية المدرَّبة والشهادات التقنية المكتسبة في مجال الانتقال إلى IPv6.

ويُقاس مستوى الأداء والإنجاز بمقارنة القيم الفعلية لهذه المؤشرات مع النسب المرجعية المستهدفة على مدار السنوات الخمس المحددة لتنفيذ الخطة.

السنة	نسبة الأجهزة والخدمات الداعمة لـ IPv6 %	نسبة المستخدمين المتصلين عبر IPv6 %	نسبة المواقع المستضافة في سورية التي تدعم IPv6 %	عدد الكوادر المدربة
السنة 1	%20	%20	%10	10% من مهندسي وفنيي IT من كل جهة معنية
السنة 2	%40	%40	%25	20% من مهندسي وفنيي IT من كل جهة معنية
السنة 3	%60	%65	%45	40% من مهندسي وفنيي IT من كل جهة معنية
السنة 4	%80	%80	%65	70% من مهندسي وفنيي IT من كل جهة معنية
السنة 5	%95	%90	%80	95% من مهندسي وفنيي IT من كل جهة معنية

7. التوصيات والمقترحات:

7.1. اعتماد خطة الانتقال (هذه الوثيقة) رسمياً كبرنامج وطني شامل تُلزم به جميع الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية.

7.2. تشكيل الفريق التنفيذي المقترح في الفقرة 3.2 بموجب قرار من السيد وزير الاتصالات والتقانة، لتولّي المتابعة الدورية لعملية الانتقال وقياس مستوى التقدّم في التنفيذ.

7.3. تكليف الفريق التنفيذي بتعميم هذه الخطة على كافة الجهات المعنية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، لضمان توحيد الجهود وتكامل التنفيذ.

7.4. تشكيل مجموعات عمل فرعية بإشراف الفريق التنفيذي في كل جهة ذات صلة، تتولى تنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن سياق هذه الخطة، مع إعداد برنامج زمني تفصيلي يحدد مراحل وخطوات الانتقال لكل جهة.

7.5. وضع الآليات المناسبة لإلزام مطوري التطبيقات الحالية والمستقبلية بدعم بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6).

7.6. وضع حوافز للمشغلين الداعمين لـIPv6.

7.7. تهيئة برامج وحملات توعوية للمستخدمين النهائيين والمؤسسات الحكومية.

8. خطط الانتقال المرجعية:

نورد فيما يلي عدداً من نماذج خطط الانتقال المرجعية لبعض الشبكات بحيث تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها واحتياجات كل منها.

8.1. الانتقال في الشبكات الحكومية:

تندرج الشبكات الحكومية ضمن شبكات المؤسسات، وتحتوي عادةً على عدد كبير من نظم المعلومات المختلفة التي تُنفَّذ العديد من الأعمال الإدارية والإنتاجية لصالح تلك المؤسسات.

ومن المعروف عالميًا أن الشبكات الحكومية تُعدّ من أبطأ أنواع الشبكات في عملية الانتقال إلى الجيل السادس (IPv6)، كما يؤكد ذلك تقرير مجتمع الإنترنت. ويعود السبب الرئيس إلى أن هذه الشبكات لا تقدم خدماتها مباشرةً للعموم، وبالتالي لا تحتاج إلى كمٍّ كبير من العناوين كما هو الحال لدى مشغّلي الاتصالات النقالة ومزودي خدمة الإنترنت.

لذلك، يفضّل مديرو هذه الشبكات الحفاظ على الوضع القائم وتجنّب الدخول في تعقيدات الانتقال إلى الجيل السادس، نظرًا لما يتطلّبه من إدارة مزدوجة خلال الفترة الانتقالية عند تفعيل العمل بالإصدارين الرابع والسادس معًا باستخدام تقنية المكدس المزدوج (Dual Stack).

ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الشبكات الحكومية تتأثر بعوامل عدّة، فإنها ستكون ملزمة في نهاية المطاف بالانتقال

إلى الإصدار السادس لمواكبة المسار العام العالمي ولتجنّب مشكلات التوافقية المحتملة مستقبلاً ، ومن أبرز هذه العوامل ما يلي:

- تتضمن هذه الشبكات عادة العديد من الشبكات الفرعية والتي ترتبط بين بعضها البعض عن طريق خدمة الشبكات الافتراضية الخاصة التي تقدمها الشركة السورية للاتصالات. وهي من الخدمات التي سوف تنتقل إلى الإصدار السادس، وبالتالي لابد من لحظ تطوير تلك الشبكات بحيث تدعم الإصدار السادس.
- توجّه الحكومة نحو الحكومة الرقمية (Digital Government)، التي تهدف إلى تقديم الخدمات للمواطنين عبر الوسائل الإلكترونية، مما يفرض على تلك الشبكات توفير خدماتها من خلال بوابات إلكترونية متوافقة مع الإصدار السادس (IPv6)، ولا سيّما أن مزودي الخدمة سيتحولون إلى العمل بهذا الإصدار في مرحلةٍ ما مستقبلاً.
- تمتلك معظم الجهات الحكومية مواقع إلكترونية تُستخدم لأغراضٍ متعددة، ويُفترض أن تكون هذه المواقع متوافقة مع الإصدار السادس (IPv6) لضمان استمرارية الوصول إليها مستقبلاً دون انقطاع أو قيود توافقية

بناءً على ما سبق، يتعيّن وضع برنامج استباقي للانتقال إلى الإصدار السادس (IPv6) في هذه الشبكات، يتم من خلاله تحديد الأولويات والمتطلبات الفنية والتنظيمية اللازمة لعملية الانتقال.

ولتحقيق ذلك، يُقترح تنفيذ الخطوات التالية المستندة إلى أفضل الممارسات العالمية، ولا سيّما تلك التي طُبّقت بنجاح في الهند:

8.1.1. تسمية مدير المعلوماتية في كل وزارة منسقًا عامًا للمشروع في وزارته والجهات التابعة لها.

8.1.2. يتولى المنسق مراسلة جميع الجهات التابعة للوزارة، وتزويدها بالوثائق والتعليمات ذات الصلة، ويطلب منها تسمية ممثل رسمي عنها، ويفضَّل أن يكون مدير المعلوماتية أو من يكافئه في تلك الجهة.

8.1.3. تشكيل فريق وطني للانتقال على مستوى الوزارة، يضم الموظفين المعنيين والخبراء الفنيين من مختلف الاختصاصات (مقدّمي الخدمات، مطوّري البرمجيات، وغيرهم)، لتقديم الاستشارات الفنية ومناقشة القضايا التقنية التي تحتاج إلى معالجة أثناء عملية الانتقال.

8.1.4. تحديد مجموعة من الموظفين المرشحين للحصول على تدريب متخصص في مجال الانتقال إلى الإصدار السادس (IPv6).

8.1.5. عقد اجتماع رسمي على مستوى الوزارة والجهات التابعة لها لمناقشة النقاط التالية:

8.1.5.1. متطلبات الانتقال وما يترتب عليها من تحديثات فنية وتنظيمية.

8.1.5.2. قوائم التحقق checklist الواجب إعدادها.

8.1.6. إعداد تقرير شامل يلخّص مخرجات الاجتماع ونتائجه

8.1.7. وضع مقترح فني للاستبدال أو التحديث استنادًا إلى التقرير ونتائج الاختبارات، بهدف التخلّص من التجهيزات والبرمجيات غير المتوافقة مع الإصدار السادس.

8.1.8. إدراج مقترحات الاستبدال والتحديث ضمن خطط الاستبدال السنوية، ورصد الاعتمادات المالية اللازمة ضمن الموازنات المخصّصة لتلك الجهات.

8.1.9. استكمال إجراءات التعاقد والتوريد.

8.1.10. تخصيص العناوين اللازمة من الإصدار السادس IPv6.

8.1.11. تركيب التجهيزات والبرمجيات وتنفيذ عمليات الانتقال التدريجي للتطبيقات بما يضمن استمرارية الخدمات.

8.1.12. تحديث جميع الخدمات والتطبيقات لتعمل بشكل كامل على الإصدار السادس (IPv6).

8.2. الانتقال لدى المشغلين ومزودي خدمة الإنترنت:

تُعدّ **إدارة الانتقال إلى الإصدار السادس (IPv6)** من **المهام المعقّدة** نظرًا لشمولها **عددٍ كبير من مكونات الشبكة** وتشابكها الفني والإداري.

وفيما يلي قائمةٌ بأبرز المكوّنات التي يُتوقّع أن **تحتاج إلى تحديث أو تهيئة** خلال عملية الانتقال:

8.2.1. **البنى التحتية الشبكية الأساسية:**

تشمل هذه الفئة التجهيزات الشبكية مثل المبدلات والموجّهات، وأنظمة العنونة، وبروتوكولات التوجيه، التي يجب تحديثها لتدعم بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس (IPv6).

ويُعدّ تحقيق الجهوزية التقنية لهذه المكونات لتشغيل بيئة المكدس المزدوج (Dual Stack) خطوةً أساسية في مسار الانتقال التدريجي نحو IPv6، إذ تتيح تشغيل الإصدارين الرابع والسادس معًا إلى حين اكتمال التحوّل الكامل.

كما ينبغي تحديد جدولٍ زمني واضح لاكتمال هذه الجهوزية بالتنسيق مع الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد، التي تتولّى تنظيم المشاورات بين مزودي الخدمة والجهات المشغلة.

وقد تم بالفعل التحقق من جهوزية شبكة تبادل المعطيات التابعة لـ الشركة السورية للاتصالات لدعم الإصدار السادس، بعد إجراء اختبارات ناجحة، مما يجعلها القاعدة الوطنية الأساسية لانطلاق عملية الانتقال على مستوى الجمهورية العربية السورية.

8.2.2. الخدمات الأساسية في الشبكة:

تشمل هذه الفئة الخدمات المحورية التي تُمثّل الركيزة الأساسية لاستمرارية عمل الشبكات، ومن أبرزها: خدمة أسماء النطاقات (DNS)، وخدمة توزيع العناوين (DHCP)، وخدمات البريد الإلكتروني، وأنظمة توزيع الأحمال (Load Balancing)، إضافةً إلى أنظمة الحماية مثل جدران الحماية وتجهيزات كشف الاختراقات والحماية منها.

8.2.3. التطبيقات الوسيطة Middleware وقواعد البيانات:

ومن أهمها قواعد بيانات المشتركين وجميع قواعد البيانات بشكل عام، ومخدمات الويب ومخدمات التطبيقات. يُشكّل مقدّمو الخدمات الخطّ الأول في التواصل مع المستخدمين، إذ يحصل المشتركون على خدماتهم عبر التجهيزات والبرمجيات التابعة لمقدّمي الخدمة.

ونظرًا لأن الحلول المقترحة تهدف في جوهرها إلى تحفيز استخدام الإصدار السادس (IPv6) تمهيدًا لانتقالٍ شاملٍ على مستوى شبكة الإنترنت، فإن ذلك يطرح مجموعة من التحديات التي تتطلّب معالجة منظّمة ومدروسة، من أبرزها ما يلي:

- ضرورة إجراء اختبارات التوافقية مع الإصدار السادس (IPv6) لدى مقدّمي خدمات المحتوى (مثل مقدّمي خدمة IPTV & VoD)

تُعدّ تجهيزات النفاذ لدى المشتركين من العناصر الأساسية لنجاح الانتقال إلى بروتوكول الإنترنت بالإصدار السادس، إذ تعتمد جاهزية الشبكة على دعم هذه التجهيزات لـ IPv6. وقد أصدرت الهيئة الناظمة

للاتصالات والبريد لوائح لتجهيزات الإنترنت الثابت والأجهزة النقالة التي تشكل النسبة الأكبر من وسائل النفاذ. وبما أن هذه التجهيزات خاصة بالمشتركين، فإن الانتقال يجب أن يتم تدريجياً عبر توعيتهم بأهمية التحول وتشجيعهم على استبدال الأجهزة غير المتوافقة، مع قيام مزودي الخدمة بإجراء إحصاءات دورية لتحديد نسب الجاهزية ووضع خطط للمعالجة.

- تعمل خدمة الإنترنت الثابت في سورية وفق مبدأ شبكة النفاذ المفتوح (Open Access Network)، حيث تمتلك الشركة السورية للاتصالات حالياً شبكات النفاذ بمختلف أنواعها وتؤجرها إلى مزودي الخدمة.

وبناءً على ذلك، يوجد تشارك في المسؤوليات المتعلقة بعملية الانتقال بين الأطراف المسؤولة عن المقاطع المختلفة التي تفصل بين تجهيزات المستخدم وتجهيزات مقدم الخدمة (مثل مواقع الويب)، مما يستدعي تنسيقًا فعّالًا بين جميع الأطراف بحيث يتحمل كل طرف المسؤوليات المناطة به.

- قلّة الخبرات المحلية، الأمر الذي يستوجب إعداد خطة وطنية للتدريب وتعزيز التعاون مع الجامعات ومراكز التدريب المعتمدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بهدف بناء القدرات الفنية اللازمة لدعم عملية الانتقال إلى الإصدار السادس (IPv6).

8.3. خيارات الانتقال لدى مزودي خدمة الإنترنت:

تُحدَّد أفضل الممارسات العالمية ثلاثة خيارات تقنية رئيسية لعملية الانتقال، هي: المكدس المزدوج (Dual Stack)، واستخدام الأنفاق (Tunneling)، وترجمة العناوين (Address Translation). ولا يُوجد خيار أمثل بشكل مطلق، إذ يعتمد اختيار التقنية الأنسب على طبيعة كل شبكة وظروفها التشغيلية.

وفيما يلي تعريف مبسّط لكلٍّ من هذه الخيارات.

8.3.1. المكدس المزدوج:

في هذا النهج، تدعم الشبكات بجميع مكوّناتها ومفاصلها كلًّا من الإصدارين الرابع (IPv4) والسادس (IPv6) في الوقت نفسه، بما في ذلك بروتوكولات التوجيه والخدمات المختلفة. ويُخصَّص لكل مستخدم عنوانان منفصلان، أحدهما من الإصدار الرابع والآخر من الإصدار السادس، ويتم اختيار العنوان المناسب تلقائيًا وفقًا لطبيعة الشبكة التي يتم التواصل معها؛ فإذا كانت الشبكة تعمل بالإصدار السادس، يُستخدم عنوان IPv6، وإلا

يُستخدم عنوان IPv4. تعتمد هذه الآلية أساسًا على خدمة أسماء النطاقات (DNS)، بوصفها المسؤولة عن تزويد التطبيقات بالعناوين المحوّلة من الأسماء. ومن المتوقع أن تستمر شبكة الإنترنت في الاعتماد على تقنية المكدس المزدوج لسنواتٍ عديدة، نظرًا لبطء وتيرة الانتقال العالمي الكامل نحو IPv6. ويُعتبر هذا الحل الخيار الأفضل والأكثر موثوقية للانتقال أينما كان ذلك ممكنًا.

ويُظهر الشكل التالي مقارنةً بين تقنية المكدس المزدوج وتقنية الأنفاق، إضافةً إلى الوضع التقليدي للشبكات التي تعمل بإصدارٍ واحد فقط.[7]

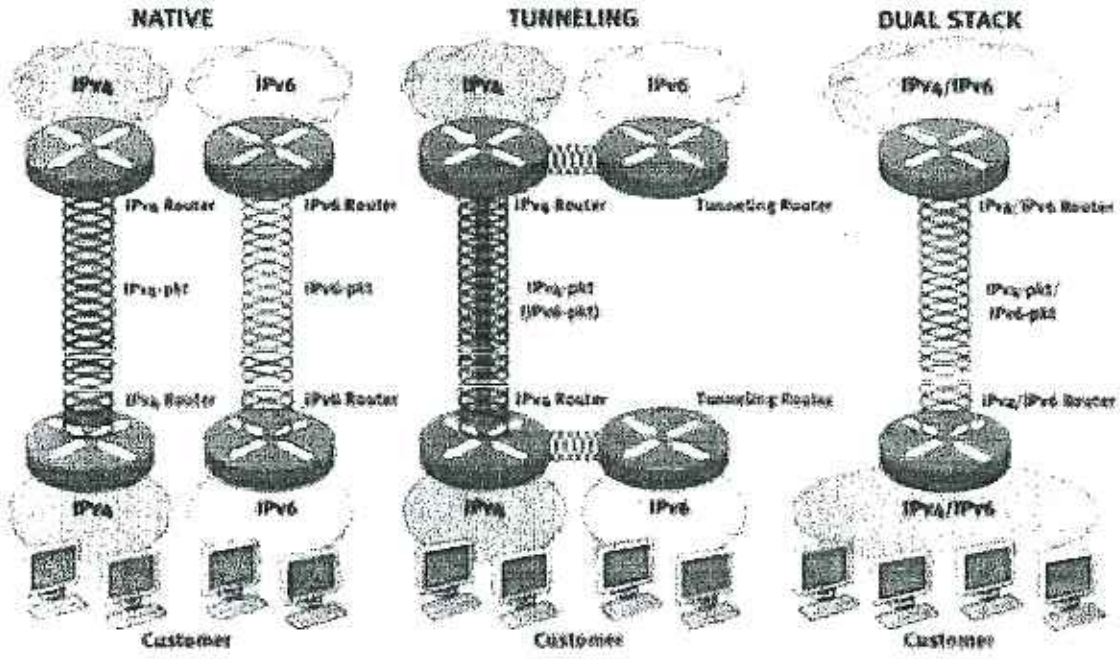

مقارنة تقنية المكدس المزدوج مع تقنية الأنفاق والحالة العادية للشبكات

8.3.2. الأنفاق:

ويقصد بـ الأنفاق (Tunneling) إنشاء اتصال بين شبكتين عبر شبكة وسيطة بهدف تمرير بيانات لا يمكنها العبور مباشرة عبر تلك الشبكة البينية، حيث تُحوّل البيانات إلى صيغة مناسبة وتُغلف على شكل رُزم عادية تمر ضمن الاتصال، ثم تُعاد إلى حالتها الأصلية عند الطرف الآخر للنفق لتتابع مسارها الطبيعي. وفي سياق

[7] المصدر: http://www.us.ntt.net/downloads/papers/NTTA-White-Paper-IPv6.pdf

الإصدار السادس (IPv6)، تُستخدم تقنية الأنفاق لتمرير رُزم IPv6 بين شبكتين تدعمان هذا البروتوكول عندما تكون الشبكة البينية بينهما غير داعمة له، ويتم ذلك من خلال إنشاء اتصال بين الموجّهين (Routers) المسؤولين عن التواصل بين الشبكتين، بحيث تُغلف رُزم IPv6 داخل رُزم IPv4 أثناء عبورها للنفق ثم تُعاد إلى حالتها الأصلية عند الطرف الثاني. وتُظهر هذه التقنية قدرة الموجّهات على طرفي النفق على العمل وفق مبدأ المكدس المزدوج (Dual Stack)، مما يمكّنها من التعامل مع الإصدارين الرابع والسادس في آنٍ واحد، وتُعدّ أحد الحلول الانتقالية الفعّالة في حالات عدم توفر دعمٍ كاملٍ للإصدار السادس في الشبكات الوسيطة.

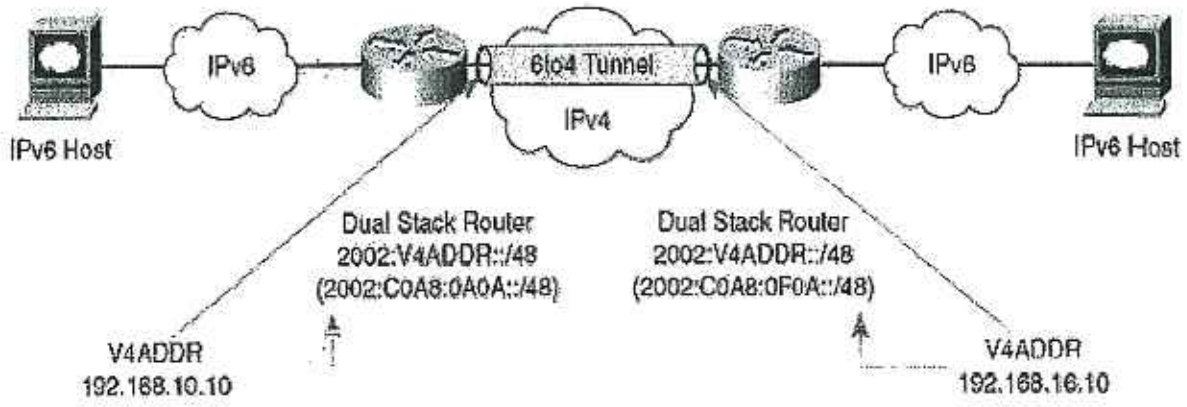

استخدام تقنية الأنفاق في التحول إلى الإصدار السادس[8]

8.3.3. ترجمة العناوين NAT64:

يقصد بهذه التقنية آلية الترجمة المعروفة باسم NAT64، وهي عملية تحويل العناوين بين الإصدار السادس (IPv6) والإصدار الرابع (IPv4) وبالعكس، بما يتيح تمرير الاتصال والتفاعل بين التجهيزات التي تعمل بإصدارين مختلفين من بروتوكول الإنترنت.

8.3.4. ترجمة العناوين الخاصة بالمشغلين Carrier Grade NAT (CGN):

يُعدّ أسلوب ترجمة العناوين الخاصة بالمشغلين (Carrier Grade NAT - CGN) حلاً مرحليًا للانتقال إلى الإصدار السادس (IPv6)، ويبدو في البداية سهل التطبيق، إلا أنه يترافق مع مجموعة من التحديات التي تجعله

[8] http://what-when-how.com/ipv6-for-enterprise-networks/transition-mechanisms-ipv6-part-2/

خيارًا مرتفع التكلفة على المدى الطويل. فقد تتطلب عملية الترجمة إنشاء بوابات خاصة لبعض التطبيقات التي لا تدعمها، إضافةً إلى الحاجة إلى حفظ سجلات تفصيلية لعائدية العناوين لأسباب أمنية. كما تؤثر تقنيات الترجمة سلبًا على أداء الشبكة، إذ تجعل التجهيزات المسؤولة عنها نقطة اختناق محتملة ضمن البنية التحتية. وإلى جانب ذلك، سيتم الاستغناء عن تجهيزات الترجمة مستقبلًا مع الانتقال الكامل إلى الإصدار السادس، مما يجعل الاستثمار فيها قصير الأمد ومحدود الفائدة. لذلك لا يُنصح بالاعتماد على هذا النوع من الحلول المؤقتة، بل يُفضَّل التوجّه منذ البداية نحو اعتماد الحلول المبنية فعليًا على الإصدار السادس لضمان الاستدامة والكفاءة التشغيلية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المجلس الأعلى للتعليم التقاني

القرارات

قرار رقم /٧/ و.م

بموجب القرار رقم /٧/ و.م

تاريخ٢٠٢٦/٢/٨

مادة ١ - تدرج المعاهد المحدثة من قبل وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في حكومة الإنقاذ السورية سابقاً) عام ٢٠١٨ تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني وهي:

١- المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب /عقربات

٢- المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب /جسر الشغور

٣- المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب /سرمدا

٤- المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب /كللي

٥- المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب

مادة ٢ - تطبق الخطة الدرسية المعتمدة في المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية بدمشق نفسها في تلك المعاهد

مادة /٣/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه